(مستخرج)

مِصْرُ المُعَاصِرَة

مجلة علمية محكمة ربع سنوية

تصدرها

الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع

التدابير الوقائية لحماية البيئة من آثار الأسلحة الحديثة فى النزاعات المُسلّحة

د . نوره دليم عبد العزيز الدوسري

أستاذ مساعد قسم الأحياء كلية العلوم والدراسات الإنسانية

جامعة الأمير سطام بن عبد العزيز

n.aldossri@pasu.edu.sa

د . احمد ربيع محمد حسان

مدرس القانون المدنى كلية الشريعة والقانون جامعة الازهر (بنين) – القاهرة

أكتوبر ٢٠٢٤

العدد ٥٥٦

السنة المائة وخمسة عشر

القاهرة

L'EGYPTE CONTEMPORAINE

Revue Scientifique arbitrée .. Quart annuel

de la

société Egyptienne d'Economie Politique de Statistique

et de Législation

Preventive Measures for Protecting the Environment from the Impacts of Modern Weapons in Armed Conflicts

Dr. Nora Dulaym Abdelaziz Aldawsari

Department of Biology, College of Sciences and Humanities, Prince Sattam Bin Abdel Aziz University

n.aldossri@pasu.edu.sa

Dr. Ahmed Rabie Mohamed Hassan,

Lecturer of Civil Law, Sharia and Law faculty, AL-Azhar University.

October 2024

No. 556

CXV itéme Année

Le caire

التدابير الوقائية لحماية البيئة من آثار الأسلحة الحديثة في النزاعات المُسلَّحة

د . نوره دليم عبد العزيز الدوسري

أستاذ مساعد قسم الأحياء كلية العلوم والدراسات الإنسانية
جامعة الأمير سطام بن عبد العزيز

n.aldossri@pasu.edu.sa

د . احمد ربيع محمد حسان

مدرس القانون المدنى كلية الشريعة والقانون
جامعة الازهر(بنين) – القاهرة

الملخص

تناقش هذه الدراسة التدابير الوقائية لحماية البيئة من آثار النزاعات المسلحة، حيث تعتبر البيئة أحد أهم ضحايا الحروب والنزاعات التي تمتد آثارها لتشمل الإنسان والحيوان والنبات. يسلط البحث الضوء على الأضرار البيئية الناتجة عن استخدام الأسلحة الحديثة والتكنولوجيا العسكرية المتطورة، مشيراً إلى أن هذه الأسلحة تؤثر سلباً على البيئة بأشكال متنوعة مثل تدمير الأراضي الزراعية، تلوث مصادر المياه، وتغيير مكونات الهواء. يوضح البحث أن الاتفاقيات الدولية، مثل اتفاقيات جنيف ولاهاي، تقدم إطاراً قانونياً يهدف إلى حماية البيئة أثناء النزاعات، إلا أن القواعد الحالية تعاني من عجز فى تلبية احتياجات حماية البيئة. بناءً على ذلك، تدعو الدراسة إلى البحث عن آليات قانونية جديدة وفعالة تضمن حماية البيئة من آثار الحروب. كما تركز الدراسة على المسؤولية الدولية للدول المتورطة فى الحروب وضرورة إصدار تشريعات وطنية تجرم الاعتداء على البيئة فى أوقات النزاع

الكلمات المفتاحية:

القانون الدولى الانسانى ، حماية البيئة ، نزاعات مسلحة ، اتفاقيات دولية،اسلحة حديثة .

Preventive Measures for Protecting the Environment from the Impacts of Modern Weapons in Armed Conflicts

Dr. Nora Dulaym Abdelaziz Aldawsari

Department of Biology, College of Sciences and Humanities, Prince Sattam Bin Abdel Aziz University

n.aldossri@pasu.edu.sa

Dr. Ahmed Rabie Mohamed Hassan,

Lecturer of Civil Law, Sharia and Law faculty, AL-Azhar University.

Abstact

This study addresses preventive measures to protect the environment from the effects of armed conflicts, emphasizing that the environment is one of the main victims of wars. The research highlights the environmental damages caused by modern weapons and military technology, such as the destruction of agricultural lands, contamination of water sources, and alteration of air components. The study explains that international agreements, such as the Geneva and Hague Conventions, provide a legal framework for environmental protection during conflicts, but current regulations fail to fully meet environmental protection needs. As a result, the study calls for new and effective legal mechanisms to ensure environmental protection from the impacts of war.

Keywords:

International Humanitarian Law, Protection of the Environment, Armed Conflicted, International Conventions, Modern Weapons,

مقدِّمـــــــــة

رغم أنَّ ظاهرة الحرب تُعدُّ ظاهرة بشرية وُجِدَت مع وجود الإنسان، إلا أنَّها من الظواهر الخطيرة التي تُهدِّد حياة الإنسان ومقوِّمات تلك الحياة، وأهمُّ تلك المُقوِّمات هي البيئة التي يعيش فيها الإنسان، حيث إنَّ النزاعات المُسلَّحة تُؤثِّر على التوازن البيئي الذي يخلق حالة الاستقرار الكوني على نحو يُهيِّئ للإنسان مباشرة مهام استخلافه على هذه البسيطة، وهذا التأثير لا يقف مداه الكارثي عند حد إزهاق الأرواح بل يتعدَّاه إلى تدمير البيئة بكلِّ مقوِّماتها البرية والبحرية والجوية، وما سلامة حياة الإنسان واستقراره إلا بسلامة بيئته التي يحيا فيها، وقد زاد من خطورة الأمر هذا التطوُّر الهائل الذي لحق آلة الحرب، بصورة مُخيفة تظهر آثارها المدمِّرة فى إتلاف الحرث والنسل بصورة مُتسارعة لا يُمكن تفادي آثارها ولو بعد حين.

ومن هنا باتت الحاجة ماسَّة لمُعالجة هذه الظاهرة الخطيرة فى محاولة للحد من مخاطرها المدمِّرة والتي لا تقتصر آثارها التخريبية على المُحيط الذي تندلع فيه الحروب بل تتعدَّاها لتشمل البيئة المجاورة لها مكانيًا، وكذلك تمتدُّ زمانيًا لتُلاحق الأجيال المُتعاقبة ممَّن لا دخل لهم فى الحرب من قريب أو بعيد.

ولعلَّ المحاولات العديدة التي أرستها الاتفاقيات الدولية التي نظَّمَت سلوك العمليات العدائية قد عالجَت هذه الأمر بمزيد من النصوص والأحكام، ومع هذا لم تُفلح فى كبح جماح الحروب المُستعرة التي باتَت تُهدِّد بيئة الإنسان بشكل لا جدال فيه ولا مراء، الأمر الذي يستوجب مزيدًا من البحث والدراسة لهذا الموضوع؛ من أجل إيجاد صياغة قانونية فاعلة تُروِّض هذه الحدة التي منيت بها البشرية؛ جراء استخدام أسلحة فتَّاكة ومُتطوِّرة على مدار الساعة لا تُخلِّف إلَّا دمارًا وخرابًا بالبيئة وبمقوِّماتها.

أهمية الدراسة:

لا يُمكن تجاهل حقيقة أن النزاعات والصراعات التي يشهدها عالمنا اليوم تتطوَّر بصورة أكبر بكثير من التطوُّر الذي تشهده النصوص والاتفاقات الدولية

الناظمة لسير العمليات العدائية، وهو ما يبرز أثره فى الآثار الكارثية التي تطال البيئة فى شتَّى مكوِّناتها، والتعويل على هذه النصوص القائمة لا يسعف فى التقليل من حدة الأخطار البيئية التي تُهدِّد الإنسان والنبات والحيوان، كما أن هذه الأضرار لا تقف عند الحدود الجغرافية لبؤر التوتُّرات والصراعات، الأمر الذي يستدعي وبصورة ماسَّة بحث آليات قانونية جديدة أكثر فاعلية فى مُجابهة هذه الظواهر الخطيرة على حياة البيئة والإنسان، تعمل على تخفيف حدة الصراعات وتقليل المخاطر التي تُصيب البيئة.

الهدف من الدراسة:

تهدف الدراسة إلى محاولة وضع صياغة قانونية فاعلة وقابلة للتنفيذ على أرض الواقع تتجلَّى من خلالها التدابير والآليات التي يُمكن أن تحدَّ من غلواء النزاعات المُسلَّحة على البيئة، من ناحية أخرى فإن هذه الدراسة من خلال ما تبرزه من آثار كارثية تُخلِّفها النزاعات المُسلَّحة تُمثِّل ناقوس خطر يدقُّ فى آذان المجتمع الدولي؛ لعله يجد آذانًا صاغية تتخذ خطوات جادة لتفعيل النصوص القانونية الواردة بالاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي تستهدف حماية البيئة أثناء النزاعات المُسلَّحة.

إشكالية البحث:

بالنظر إلى أن البيئة تُشكِّل إحدى ضحايا النزاعات المُسلَّحة التي تُنتهك مقدَّراتها، فإن الاتفاقيات الدولية لم تغفل هذا الجانب بالتنظيم، ومع هذا فإن هذه القواعد والأحكام التي تضمَّنتها الاتفاقات الدولية باتت عاجزة عن تلبية احتياجات الإنسان فى الحفاظ على البيئة وتفادي مخاطر النزاعات المُسلَّحة، وهو ما يتعيَّن معه بحث أوجه العجز والقصور فى هذه الاتفاقيات، فى محاولة للحد من آثار استخدام الأسلحة المُتطوِّرة فى النزاعات المُسلَّحة التي تُصيب البيئة وتُدمِّر بنيانها، من بحث الآليات القانونية التي يتعيَّن اتخاذها حيال تفاقم الأوضاع البيئية جراء استمرار النزاعات المُسلَّحة فى مناطق مختلفة من العالم، ومدى مُلاءمة هذه الآليات فى سد الفجوة التي لم تنجح الاتفاقات الدولية فى مُعالجتها.

خطة البحث:

هذا وقد أتَت هذه الدراسة فى مبحث تمهيدي وفصلين رئيسيين على النحو الآتي:

- المبحث التمهيدي: مفهوم حماية البيئة أثناء النزاعات المُسلَّحة
- المطلب الأوَّل: مفهوم حماية البيئة من التلوُّث أثناء النزاعات المُسلَّحة
- المطلب الثاني: مفهوم النزاعات المُسلَّحة
- الفصل الأوَّل: الإطار القانوني لحماية البيئة من الأضرار أثناء النزاعات المُسلَّحة
- المبحث الأوَّل: دور الاتفاقيات الدولية فى حماية البيئة أثناء النزاعات المُسلَّحة
- المطلب الأوَّل: اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٠٧
- المطلب الثاني : اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولان الإضافيان لعام ١٩٧٧م
- المطلب الثالث: اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير فى البيئة لأغراض عسكرية أو لأغراض عدائية أخرى
- المطلب الرابع: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ١٩٩٨م
- المبحث الثاني : الأضرار التي تلحق بالبيئة أثناء النزاعات المُسلَّحة
- المطلب الأوَّل: الأضرار التي تلحق بالبيئة نتيجة استعمال الأسلحة
- المطلب الثاني: الأضرار البيئية الناتجة عن وسائل القتال
- الفصل الثاني: تدابير حماية البيئة أثناء النزاعات المُسلَّحة
- المبحث الأوَّل: المسئولية الدولية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المُسلَّحة
- المبحث الثاني: التزام الدول بإصدار تشريعات لحماية البيئة ومسئوليتها عن تصرُّفات مواطنيها
- المبحث الثالث: دور منظمة الأمم المتحدة فى حماية البيئة أثناء النزاعات المُسلَّحة

المبحث التمهيدي:
مفهوم حماية البيئة أثناء النزاعات المُسلَّحة

تمهيد :

أستهلُّ هذا البحث من خلال هذا المبحث التمهيدي الذي أعرض من خلاله لمجموعة من المفاهيم التي يدور عليها البحث، وفي مقدمة هذه المصطلحات التي تحتاج إلى بيان مصطلح البيئة مُحدِّدًا حدوده وملامحه، ثم أبيِّن مفهوم تلوث البيئة الذي يجب تفاديه والعمل على الحدِّ منه، وأخيرًا مصطلح النزاعات المُسلَّحة التي تتسبَّب فى إلحاق الضرر بالبيئة بصورة مفزعة يجب مُجابهتها من خلال جُملة من التدابير والآليات الدولية والوطنية، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأوَّل:
مفهوم حماية البيئة من التلوُّث أثناء النزاعات المُسلَّحة

أوَّلًا: البيئة فى اللغة العربية

البيئة والباءة والمباءة : المنزل ، وتبوَّأتُ منزلًا ؛ أي: نزلته . وقوله تعالى : { وَالَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ } أي : جعل الإيمان محلًّا لهم على المثل، وتبوَّأ فلان منزلًا ؛ أي: اتخذه.(١)

أمَّا علم البيئة فهو علم يدرس علاقة البيئة بالأحياء، فيبحث فى علائق الكائنات الحيَّة ببيئتها الطبيعيَّة، وخصوصًا تأثير العوامل الطبيعيّة والإقليميَّة فيها.(٢)

ثانيًا: البيئة فى الشريعة الإسلامية:

نالت البيئة قسطًا من الرعاية التشريعية فى الشريعة الإسلامية؛ ونلحظ هذا من خلال حديث القرآن الكريم والسُّنَّة النبوية المُطهَّرة عن البيئة باعتبارها الإطار المكاني الذي يُمارس فيه البشر حياتهم، ويُباشرون فى كنفه مهام الاستخلاف على هذه البسيطة.

(١) لسان العرب، جمال الدين ابن منظور الأنصاري، الناشر: دار صادر– بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ، ١/ ٣٩.
(٢) - معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، ١/ ٢٥٨.

ونحن سنعرض لحديث القرآن عن البيئة، ثم نتبعه بحديث السُّنَّة النبوية المُطهَّرة عنها؛ لنستخلص وجهة النظر الشرعية عن البيئة باعتبارها أحد مقوّمات الحياة.

البيئة فى القرآن الكريم:

الجدير بالذكر أن كلمة «البيئة» بلفظها هذا لم ترد فى القرآن الكريم، وإنَّما وردت مشتقاتها بمعانٍ مختلفة، فوردَت بمعنى البيت والمأوى؛ من ذلك قوله تعالى: {وَإِذْ بَوَّأْنَا لإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ}(١) وقوله تعالى: {وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ}(٢)، وقوله تعالى: {وَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى وَأَخِيهِ أَنْ تَبَوَّءَا لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتًا}(٣)، كذلك وردَت بمعنى الرجوع من ذلك قوله تعالى: {إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ}(٤).

وهذه المعاني التي وردت فى القرآن الكريم لمفهوم البيئة لا تختلف بطبيعة الحال عن المعنى الذي ورد فى لُغة العرب حول هذا المفهوم .

البيئة فى السُّنَّة النبوية:

لم ترد «البيئة» بلفظتها فى السُّنَّة وإنَّما وردت مشتقاتها ؛ من ذلك حديث الزبير بن العوام -رضي اللّه عنه- يقول : سمعتُ رسول اللّه -صلَّى اللّهُ عليه وسلَّم- يقول: «مَن كذب عليَّ فليتبوَّأ مقعدَه من النَّار»(٥) ومعنى (فليتبوأ) أمر من التبوُّء، وهو اتخاذ المباءة من المنزل، والمعنى: ليتخذ لنفسه منزلًا.

أمَّا من حيث الاهتمام بها والمُحافظة عليها، فهناك جُملة من الأحاديث التي تُؤكِّد عناية السُّنَّة النبوية بالبيئة عناية خاصَّة، فلقد أمر النبيُّ -صلَّى اللّهُ عليه وسلَّم- بالاهتمام بالزرع والنبات، من ذلك قوله -صلَّى اللّهُ عليه وسلَّم- فى

(١) - سورة الحج، آية: ٢٦
(٢) - سورة يوسف، آية: ٥٦
(٣) - سورة يونس ، آية : ٨٧.
(٤) - سورة المائدة ، آية: ٢٩.
(٥) - صحيح الإمام البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، رقم الحديث: ١٠٧، ١/ ٢٣.

حديث أنس بن مالك رضي اللّهُ عنه، قال: قال رسول اللّه صلَّى اللّهُ عليه وسلَّم: «ما من مسلم يغرسُ غرسًا، أو يزرع زرعًا، فيأكل منه طيرٌ أو إنسانٌ أو بهيمة، إلَّا كان له به صدقة»[١].

وكذلك نهى -صلَّى اللّهُ عليه وسلَّم- عن الإضرار بها أو بمقوِّماتها من مياه أو أنهار أو طرق عامة، ومن ذلك حديث رسول اللّه -صلَّى اللّهُ عليه وسلَّم- «اتقوا الملاعن الثلاث: البراز فى الموارد، والظل، وقارعة الطريق»[٢].

أمَّا فى مجال الحرب فقد كانت وصايا رسول الإسلام -صلَّى اللّهُ عليه وسلَّم- بالحفاظ على المدنيين والأعيان المدنية مرتكز وصاياه لقوَّاده، من ذلك الحديث الذي رواه سليمان بن بريدة، عن أبيه، قال: كان رسول اللّه -صلَّى اللّهُ عليه وسلَّم- إذا بعث أميرًا على جيش أوصاه فى خاصة نفسه بتقوى اللّه ومَن معه من المسلمين خيرًا، وقال: «اغزوا بسم اللّه وفي سبيل اللّه، قاتلوا مَن كفر باللّه، ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تُمثِّلوا، ولا تقتلوا وليدًا»[٣]

والمقام لا يسع أن نستفيض فى بيان عناية السُّنَّة المُطهَّرة بالبيئة سلمًا وحربًا، ذلك أن الشريعة الإسلامية إنَّما جاءت لتُرسي دعائم الاستخلاف فى الأرض، وهذا لا يتأتَّى بداهة إلا أذا ضمن الإنسان بيئة صالحة يُمارس خلالها مهمَّة استخلافه التي أمره اللّه -تعالى- بها، ولذلك كانت الشريعة الإسلامية على وعي وتنبُّه بهذه الحقيقة، فجاءت مصادرها الصافية متمثلة فى القرآن والسُّنَّة مُنوِّهة بأهمية الحفاظ على البيئة وصيانتها من الإضرار بها فى أوقات السلم والحرب على حد سواء.

(١) - صحيح البخاري، مرجع سابق، رقم الحديث: ٢٣٢٠، ٣/ ١٠٣.

(٢) - سنن ابن ماجه، ابن ماجه أبو عبد اللّه محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، رقم الحديث: ٣٢٣، ١/ ١١٩.

(٣) - سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، رقم الحديث: ١٦١٧، ٣/ ٢١٤.

ثالثًا: المفهوم الاصطلاحي للبيئة:

كلمة البيئة يُناظرها فى الإنجليزية العديد من المعاني؛ فيُرادفها مصطلح «Environment» والذي يُشير إلى المحيط الذي يُحيط بالكائن الحي، كما أنه مجموعة العوامل التي تُؤثر على نمو وتطوُّر الكائن الحي. أيضًا نجد مصطلح «Habitat» والذي يُطلق على الاستيطان أو المكان الطبيعي للكائن الحي، أمَّا مصطلح «Ecology» فهو فرع من فروع علم الحياة، ويُطلق على العلاقة بين الكائنات الحية وبيئاتها(١).

وقد عرَّف مؤتمر استكهولم لعام ١٩٧٢ مفهوم البيئة بأنَّه: كلُّ شيء يُحيط بالإنسان. بينما عرَّف برنامج الأمم المتحدة البيئة بأنَّها: مجموعة الموارد الطبيعية والاجتماعية المتاحة فى وقت معين من أجل إشباع الحاجات الإنسانية.

كما أن البعض عرَّفها بأنها «الإطار الذي يعيش فيه الإنسان، ويحصل منه على مقوِّمات حياته من غذاء وكساء ودواء ومأوى، ويُمارس فيه علاقاته مع أقرانه من بني البشر، وبهذا المعني فهي تشمل الموارد التي يتجه الإنسان إليها؛ ليستمد منها مقوِّمات حياته، فضلًا عن العلاقات الإنسانية التي تُنظِّمها المُؤسَّسات الاجتماعية والعادات والتقاليد والأخلاق والقيم والأديان»(٢).

ومن التعريفات السابقة يتبيَّن أن البيئة لها معانٍ مُتعدِّدة تختلف باختلاف المجال الذي تُستخدم فيه هذه الكلمة، الأمر الذي دفع البعض إلى القول: بأن كلمة البيئة أحدثت ضجَّة، غير أنه ينبغي العمل على حمايتها من التضخُّم وتحديد أبعادها(٣).

---

(١) - د. عبد الوهاب بن رجب هاشم، جرائم البيئة وسبل المواجهة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، ص: ١١. محمد خالد جمال رستم، التنظيم القانوني للبيئة فى العالم، بدون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٦ ، ص: ٢١.

(٢) - د. أحمد شلبي، البيئة والمناهج الدراسية، مركزالكتاب للنشر، القاهرة، ١٩٩١، ص: ١٦.

(٣) - هشام محمد بشير، رسالة دكتوراة بعنوان" حماية البيئة فى ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني- دراسة نظرية مع التطبيق على حالتي العراق ولبنان، جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم الساسية، ٢٠١٠، ص: ٢٠.

رابعًا: التعريف القانوني للبيئة:

من المُلاحظ أن العديد من التشريعات قد حرصَت على وضع تعريفات للبيئة، وهذا على خلاف الأصل؛ إذا مهمة التعريفات غالبًا ما يكلها المُشرِّع إلى الفقه والقضاء، ومن تلك الحالات الخاصة التي حرص المُشرِّع على وضع تعريف لها هي البيئة، فقد وردت التشريعات العربية فى معظمها معرِّفة لها، ومن ذلك على سبيل المثال:

عرَّفها المُشرِّع اللبناني رقم ٤٤٤ لسنة ٢٠٠٢بأنَّها: «المحيط بجميع عناصره الذي تعيش فيه الكائنات الحية»، ولم يبعد عنه نظيره الليبي، وربَّما كان أكثر تفصيلاً حينما عرَّف البيئة فى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٢ بأنَّها: «البيئة الطبيعية أو المحيط الذي يعيش فيه الإنسان وجميع الكائنات الحية التي تتمثَّل فى الهواء والتربة والماء؛ ذلك لأنها تتكوَّن من عناصر الطبيعة وغيرها، فلا يقتصر مفهومها على الوسط البيئي البيولوجي».

أمَّا التشريع المصري فقد عرَّف البيئة بأنها: «المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد وما يُحيط به من هواء وماء وتربة وما يُقيمه الإنسان من منشآت»[(١)].

ويتضح من هذا أن التشريعات العربية قد اتفقت فى مضمونها على أن البيئة تُشير إلى مدلول واسع غير محدَّد العناصر، وأن ما ورد فى بعض التشريعات من عناصر للبيئة كالماء والتربة والهواء إنَّما هو على سبيل المثال لا الحصر؛ ذلك أن البيئة تشمل هذا وما وراءه وما دونه من كافة العناصر التي تُكوِّن هذا العالم الذي يَحيا فيه الإنسان، ويضمُّ بين جنباته عناصر ومقوِّمات حياته. بالإضافة إلى هذا فإن البيئة لا تقتصر على تلك العناصر الطبيعية التي تُحيط بالإنسان بل إنها تشمل ما أحدثه الإنسان فى هذا المحيط الحيوي من منشآت أصبحت تُؤدِّي وظيفتها فى عملية البقاء واستدامة الحياة.

(١) - قانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون فى شأن البيئة، منشور بالجريدة الرسمية – العدد ٥ فى ٣ فبراير سنة ١٩٩٤.

وتعريف البيئة بأنها تتكوَّن من عنصرين رئيسيين يتفاعلان معًا تأثيرًا وتأثُّرًا، عنصر طبيعي أصيل من ناحية، وعنصر صناعي أو مُستحدث من ناحية أخرى، فالعنصر الأوَّل: قوامه ما أوجده اللّه –تعالى- فى الطبيعة من موارد وثروات تُشكِّل فى مجملها المقوِّمات اللازمة لاستقرار الحياة البشرية واستمرارها، أمَّا العنصر الثاني: فيقوم أساسًا على ما أدخله الإنسانُ عبر الزمان من نظم واستخدمه من وسائل وأدوات تُتيح له الإفادة القصوى من مقوِّمات العنصر الأوَّل؛ من أجل إشباع حاجته البشرية[١].

خامسًا: مفهوم التلوُّث البيئي:

لم تتفق كلمة الفقه على وضع تعريف جامع مانع لمفهوم التلوُّث البيئي؛ فقد عرَّفه البعض بأنه «تغيُّر مُتعمَّد أو عفوي تلقائي فى شكل البيئة ناتج عن مُخلفات الإنسان»، وعرَّفه البعض بأنه: «إضافة إنسان لمواد أو طاقة إلى البيئة بكميات يُمكن أن يُؤدِّي إلى إحداث نتائج ضارة، ينجم عنها إلحاق الأذى بالمواد الحية أو بصحة الإنسان أو تعوق بعض أوجه النشاط الاقتصادي مثل الزراعة والصيد أو تُؤثِّر على الهواء أو الأقطار أو الضباب الطبيعي والمناطق الجليدية والأنهار والبحيرات والتربة والبحار أو تعجل بذلك أو تعوق الاستخدامات المشروعة للبيئة أو تُقلل من إمكانياتها أو جزء أو عناصر منها[٢].

وعُرِّف كذلك بأنه: «ناتج عن التدخُّل المباشر وغير المباشر للإنسان وقيامه بإدخال مواد أو طاقة يترتَّب عليها أو يحتمل أن يترتَّب عليها آثار ضارة ومُؤذية للبيئة، أو إلحاق أضرار بالمصادر الطبيعية للنظام البيئي وفقًا لنصوص الاتفاقات الدولية»[٣].

(١) -ياسر إسماعيل حسن، دور المنظمات الدولية فى حماية البيئة دراسة حالة لدور الاتحاد الأوربي فى الفترة من ١٩٩٢ إلى ٢٠٠٢، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الاقتصاد والعلوم السياسية بجامعة القاهرة، ٢٠٠٨، ص: ١٢.

(٢) - راجع: د. محمد سعد الدين إسماعيل، مسئولية الدولة عن تداول المواد والنفايات الخطرة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٢١، ص: ١٨٢.

(٣) - د. صالح محمد محمود بدر الدين، مرجع سابق، ص: ٢٥.

فالتلوُّث البيئي هو كلُّ تغيُّر كَمِّيٍّ أو كيفيٍّ فى مكوِّنات البيئة الحيَّة وغير الحيَّة؛ لا تَقْدِر الأنظمة البيئية على استيعابه دون أن يختلَّ اتزانها[١].

وكما هو واضح فإن ثمَّة تباينًا فى تصوُّر التلوُّث البيئي؛ فالبعض يرى أنه يتحقَّق متى ما أحدث أضرارًا بصحة الإنسان، والبعض لا يرى ارتباط التلوث البيئي بإحداث ضرر مباشر بصحة الإنسان، إلا أن إحداث الضرر سيكون نتيجة حتمية بالإنسان أو مصالحه عاجلًا أم آجلًا، فالضرر الذي يلحق بالنبات هو نوع من الضرر البشري، وكذلك الضرر الذي يلحق بالحيوان فيحدث خللًا فى التوازن البيئي سيعود حتمًا على الإنسان فى نهاية المطاف، وكذا الشأن فى التلوُّث الذي يُصيب البيئة البحرية أو الجوية، فالإنسان لا شكَّ يتأثَّر بهذا بصورة أو بأخرى، فكل مظهر من مظاهر الفساد فى البيئة يمسُّ الخصائص العضوية أو الحرارية أو البيولوجية والإشعاعية لأي جزء من البيئة مثلًا بتفريغ أو إطلاق أو إيداع نفايات أو مواد من شأنها التأثير على الاستعمال المُفيد أو بمعنى آخر: سبَّب وضعًا ضارًا أو يحتمل الإضرار بالصحة العامة أو بسلامة الحيوانات والطيور والحشرات والسمك والمواد الحية والنباتات[٢].

(١) - د. راغب السرجاني، البيئة مفاهيم واصطلاح https://islamstory.com/ar/artical/3407958

(٢) - د. محمد سعد الدين إسماعيل، مسئولية الدولة عن تداول المواد والنفايات الخطرة، مرجع سابق، ص: ١٨٢.

المطلب الثاني
مفهوم النزاعات المُسلَّحة

لا يُوجد تعريف تعاهدي لـ «النزاع المُسلَّح»، بما فى ذلك ضمن نص اتفاقيات جنيف ١٩٤٩ أو البروتوكولات الإضافية لعام ١٩٧٧. وبالتالي، فإن قانون السوابق القضائية الدولية ومُمارسات الدول والمنح الدراسية الأكاديمية كانت ذات أهمية خاصة فى تحديد المعنى القانوني ومعايير هذا المفهوم.

تعريف المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا للنزاع المُسلَّح والذي يتبيَّن من مجموع أحكامها أن النزاع المُسلَّح ينشأ عندما يتمُّ اللجوء إلى القوة المُسلَّحة بين الدول أو بين السُّلطات الحكومية والجماعات المنظمة المُسلَّحة أو بين هذه الجماعات وبعضها فى داخل الدولة.

وقد تم تحديد فئتين من النزاعات المُسلَّحة بموجب نظام المعاهدات القائم: (أ) النزاعات المُسلَّحة الدولية (IAC) التي تحدث بين دولتين أو أكثر؛ و(ب) النزاعات المُسلَّحة غير الدولية (NIAC) التي تحدث بين الدولة والجماعات المُسلَّحة غير الحكومية أو بين الجماعات المُسلَّحة فقط[١].

ومن ثم فإن النزاع المُسلَّح يأتي فى صورتين لا ثالث هما: إمَّا أن يكون نزاعًا مسلَّحًا دوليًا، وإمَّا أن يكون نزاعًا مسلَّحًا غير دولي، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأوَّل:
النزاع المُسلَّح الدولي

لم يرد تعريف النزاع المُسلَّح الدولي فى اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، ومع هذا فإن هذه الصورة من النزاع لم تكن محل خلاف بين الفقه الدولي من حيث مفهومها، حيث يُعرَّف بأنه: نزاع بين دولتين وعلى إقليمهما أو على الأقل داخل إقليم دولة واحدة منهما بشرط أن تكون الأطراف المُتنازعة المُتحاربة دولًا، أو قد تكون القوات المُشاركة فى هذا النزاع قوات دولية تابعة لمنظمة دولية عالمية أو

(١) - تصنيف النزاع المسلح، الموقع الرسمي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة: https://www.unodc.org/e4j/ar/terrorism/module-٦/key-issues/categorization-of-armed-conflict.html

إقليمية[١]، وكما هو واضح من التعريف فإن النزاع المُسلَّح يتصف بالطابع الدولي متى ما وقع بين أطراف جميعها دول، توافرت لديها النيَّة بالدخول فى حالة الحرب، بغضِّ النظر عن مشروعية تلك الحرب من عدمها.

الفرع الثاني:
النزاع المُسلَّح غير الدولي

عرف البروتوكول الثاني لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لسنة ١٩٤٩ النزاع المُسلَّح غير الدولي بأنَّه: « ... النزاعات المُسلَّحة التي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المُتعاقدة بين قواته المُسلَّحة وقوات منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتُمارس على جزء من إقليمها نوعًا من السيطرة، يُمكِّنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة، وتستطيع تنفيذ هذا البروتوكول. ومن ثم فإنه يُشترط لقيام نزاع مسلح يُمكن وصفه بأنه غير دولي: أن يكون أحد أطرافه إحدى الدول والطرف الآخر جماعات نظامية منشقة عن القوات المُسلَّحة لهذه الدولة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى، وأن ينشأ بين هاتين الفئتين من الجماعات المُسلَّحة نزاعٌ مُسلَّح يتوافر له: القيام بعمليات عسكرية من شأنها أن تكون متواصلة غير منقطعة، ومنسقة ليست عشوائية، بل يجب أن تكون مُمنهجة، وبغضِّ النظر عن مشروعية الحرب من قبل أيٍّ من الطرفين، فالقانون الدولي لا يبحث مشروعية الحرب بل يتعامل مع النزاعات القائمة أيًا كان سببها.

ومتى ما قام النزاع سواء أكان دوليًا أو غير دولي فإنه وبلا شكٍّ سينتج عنه تلوُّث بيئي يتسبَّب فى حدوث أضرار تنال الإنسان والحيوان والنبات، على نحو يستدعي التدخُّل الدولي للحدِّ من آثار تلك الأخطار البيئية التي تُخلفها الحروب والنزاعات، التي لا تتوقَّف عند الحد الجغرافي لبؤر الصراع، بل تتعدَّاها للمُحيط الجغرافي المُجاور بحسب القدرة التدميرية أو الخطورة الكامنة فى السلاح الذي تم استخدامه.

(١) - سعود سويد عرموش العبيدي، مفهوم النزاع المسلح الدولي وتميزه عن النزاع المسلح الداخلي، مجلة الدراسات العليا، جامعة النيلين، المجلد ١٣، العدد ٥١،)٢٠١٩/٠٢/١٥(، ص: ١٦.

المطلب الثالث:
آثار النزاع المُسلَّح على البيئة

لا شكَّ أن الحرب متى ما قامت فإنَّها تنال الإنسان، وتُصيب البيئة المحيطة به بطبيعة الحال بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بل إن البيئة قد تكون هدفًا مباشرًا لبعض العلميات العدائية فى بعض الأحيان؛ لتحقيق ميزة عسكرية أو مُمارسة نوع من الضغط على الخصم، فتأتي تلك العمليات القتالية لتدمير التربة أو لإهلاك الزرع أو تلويث الهواء أو تلويث مصادر المياه، أو القيام بأي عمل من شأنه الإخلال بالتوازن البيئي.

وقد اهتمَّ العلماء والباحثون بالتصنيف العلمي للتأثيرات البيئية الناتجة عن الحروب باعتبار أنه يُصنِّف المُحيط الطبيعي إلى مكوِّنات حيوية وكيمائية وطبيعية، فالبيئة الحيوية تُشير إلى الميكروبات وتفاعلها مع البيئة بمرور الوقت، والبيئة الكيميائية تُشير إلى المكوِّنات التي تُؤثِّر على الهواء والأرض ونوعية الماء، والبيئة الطبيعية تُشير إلى عناصر الطقس والمناخ وحالة التربة والنباتات ومصادر المياه. بالإضافة إلى المصادر الصناعية التي أحدثها الإنسان، والتي أصبحت تُشكِّل جزءًا من البيئة التي تتأثَّر فى مجموعها بما تُحدِثه الحرب، وهذا التصنيف يُسهم فى التقييم للأضرار الناتجة عن الحرب والتي تُؤثِّر فى البيئة[1].

ولا شكَّ أن نوعية النزاع تُؤثِّر على طبيعة الأضرار وحجمها ومداها الزمني والجغرافي، فالحروب ذات الصفة الدولية تختلف بدورها عن الحروب غير الدولية أو الأهلية وهكذا.

كما أن مدة النزاع بدورها تُؤثِّر على طبيعة التلوُّث الذي يلحق بالبيئة ويمسُّ بكائناتها الحية، وأهم من هذا كله نوعية الأسلحة المُستخدمة، كيميائية بيلوجية نووية تقليدية، وطبيعة الأهداف العسكرية فمَن يستهدف مجرى مائيًا يُعدُّ شريان حياة يُؤدِّي بخسارة بيئية عامة تمسُّ جميع الكائنات التي تعتمد على هذا الهدف الحيوي.

والدول حتمًا مُطالبة بمواجهة الأضرار البيئية المحتملة من خلال تطبيق مبدأ الاحتياط؛ لمنع وقوع الأضرار البيئية، وهو عبارة عن الإجراءات التي

(١) - سيد محمد السعيد هلال، الحماية الدولية للبيئة أثناء النزاعات المُسلَّحة، رسالة دكتوراة مقدمة لكلية الحقوق جامعة عين شمس، ٢٠١٢، ص: ٥٠.

يفترض اتخاذها تجنُّبًا لضرر أو للتخفيف من أثره، وعلى ذلك يجب أن تتخذ كافة السبل لضمان إجراء الدراسات لتقييم الأضرار البيئية التي تحدث من جراء الحروب وإدراج مبدأ الاحتياط ضمن الاتفاقيات الدولية التي تستهدف حماية البيئة وتوفير آليات لتفعيل هذا المبدأ باعتبار أن الوقاية خير من العلاج[١].

ويتعاظم دور الحديث عن حماية البيئة أثناء النزاعات المُسلَّحة فى الوقت الذي بدأت الحروب بأنواعها المختلفة تتخذ من التكنولوجيا والصناعات المتقدمة فى استخدام وسائل وأساليب القتال المُدمرة أثناء النزاعات المُسلَّحة، بغضِّ النظر عمَّا تُخلِّفه تلك الوسائل والأساليب البالغة الخطورة على حياة الإنسان والكائنات الحية بصفة عامة.

وفي هذا الصدد صدر قرار الجمعية العامة للأم المتحدة عام ١٩٩٢م، والذي ينصُّ فى فقرته الخامسة على أن: « تُؤكد الجمعية العامة للأم المتحدة أن تدمير البيئة لا يُمكن تبريره بالضرورة العسكرية، وارتكاب مثل تلك الأعمال يُشكِّل مخالفة صريحة للقانون الدولي الحال ».

وقد أكَّدَت التجارب الدولية على الدور الهام والحيوي للقواعد الدولية المدوَّنة فى القانون الدولي الإنساني فى حماية البيئة الطبيعية والمنشآت الحيوية لبقاء الإنسان وتقدمه، وذلك فى وقت الحرب، وفي هذا السياق كلَّفَت الأمم المتحدة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بإعداد القواعد الإرشادية للتعليمات الحربية حول حماية البيئة أثناء النزاعات المُسلَّحة، شارك فيها خبراء البيئة والشؤون العسكرية، فى ضوء تزايد المنازعات المُسلَّحة فى مختلف مناطق العالم وتهديدها للبيئة والموارد الطبيعية فى المدى البعيد والتي تشمل التلوث الكيماوي للتربة وتلوث البحار بالنفط وتلوث الهواء وتدمير الأراضي الزراعية الشاسعة؛ نتيجة زرع الألغام أو دفن النفايات السامة والمواد الخطرة الأخرى، وتهديد مصادر إمدادات المياه والاحتياجات الأساسية للإنسان، حيث لا تقتصر الآثار الضارة على المُحاربين بل تُصيب السكان المدنيين والدول المُحايدة، ويستمر تأثيرها فى بعض الأحيان لما بعد انتهاء النزاع المُسلَّح[٢].

(١) - د. أحمد أبو الوفاء، تأملات حول الحماية الدولية للبيئة من التلوث مع إشارة لبعض التطورات الحديثة، المجلة المصرية للقانون الدولي، ١٩٩٣، ص: ٥٦.

(٢) - د. بدرية عبد الله العوضي، دور القانون فى حماية البيئة أثناء النزاعات المُسلَّحة الحالة الكويتية العراقية، بحث مقدم ضمن ندوة المنظمة العربية للتنمية الإدارية بعنوان دور التشريعات والقوانين فى حماية البيئة عام ٢٠٠٦، ص: ٢٣.

الفصل الأوَّل:
الإطار القانوني لحماية البيئة من الأضرار أثناء النزاعات المُسلَّحة

نظرًا لخطورة الأضرار التي تُخلِّفها الحروب على البيئة التي تُمثِّل الوعاء الذي يعيش فيه الإنسان وسائر الكائنات الحية التي يعتمد عليها فى استدامة حياته، اتجهت أنظار الدول نحو وضع إطار دولي يقدم مرجعية قانونية تلتزم بها الدول المختلفة فى مُمارساتها العدائية؛ بهدف تقييد حدة النزاعات وتخفيف مضارها على الإنسان والبيئة، وفي هذا الفصل نتناول بحث ملامح هذا الإطار التشريعي الدولي من خلال مسلك الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وبيان الأضرار التي تلحق بالبيئة أثناء النزاعات المُسلَّحة، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأوَّل:
دور الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية فى حماية البيئة أثناء النزاعات المُسلَّحة

المطلب الأوَّل: اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٠٧

أرست اتفاقية لاهاي الرابعة ومحلقها الأوَّل والمُتعلِّقة بقوانين عُرفية للحرب البرية قواعد راسخة فى حماية البيئة، فقد نصَّت على ما يُمكن أن يُشكِّل بدوره قاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني؛ فعلى سبيل المثال: نصَّت المادة ٢٢ منها على أن: «الأطراف المُتحاربين ليس لهم حقٌّ مطلق وغير محدود باختيار الوسائل التي تضرُّ بالأعداء».

أمَّا المادة ٢٣ فقد حظرَت استخدام السم والأسلحة السامة، وكذلك استخدام الأسلحة والقذائف والمواد التي من شأنها إحداث آلام وإصابات لا مبرر لها، وحظرَت كذلك تدمير أو حجز أملاك الأعداء ما لم يتمَّ ذلك لأجل ضرورة حربية، ولا شكَّ أن الأملاك تتضمَّن الأراضي الزراعية ومصادر المياه المتعددة والأراضي المزروعة والغابات.

من الواضح أن اتفاقية لاهاي الرابعة لا يُمكنها إلا التخفيف من الخسائر البيئية للحرب فى أقصى ظروف التدمير والذي لا تطلبه الضرورة العسكرية القهرية، ومن ثم تظلُّ الحماية غير المباشرة للبيئة غير فعَّالة؛ بسبب نطاقها الضيق، والتبرير المتاح بسهولة من خلال شرط الضرورة العسكرية المُفسَّر على نطاق واسع والمعروف بشكل شخصي[١].

المطلب الثاني:

اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولان الإضافيان لعام ١٩٧٧م

بالنظر إلى اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ نجد أنها لم تتضمَّن نصوصًا صريحة تُعالج من خلالها حظر المساس بالبيئة أثناء النزاعات المُسلَّحة، إلا أن ذلك لا يعني أن هذه الاتفاقيات التي تُشكِّل عصب القانون الدولي الإنساني لا يُمكن الاستناد إليها فى مسألة تقرير حماية البيئة أثناء النزاعات المُسلَّحة، ويكفي أن المادة ٥٣ من الاتفاقية تنصُّ على: أن يحظر على دولة الاحتلال أن تُدمِّر أيَّ مُمتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلَّق بأفراد أو جماعات أو بالدولة أو بالسلطات العامة أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتمًا هذا التدمير.

ومع هذا فإن البروتوكول الأوَّل الإضافي لعام ١٩٧٧م، والمُكمِّل لاتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩، قد أورد مادتين تُعالجان بشكل مباشر حماية البيئة أثناء النزاعات المُسلَّحة، حيث تنصُّ المادة ٣٥ منه على أنه: «يُحظر استخدام وسائل وأساليب للقتال يقصد بها أو قد يُتوقَّع منها أن تُلحق بالبيئة الطبيعية أضرارًا بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد»، وكما هو واضح من نصِّ هذه المادة فإنها تتعلَّق بوسائل وأساليب القتال، وهي تحمي البيئة فى حد ذاتها. أمَّا المادة الثانية والتي تناولت حماية البيئة فهي المادة رقم ٥٥ من نفس البروتوكول والتي تنصُّ على ما يأتي:

تُراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد، وتتضمَّن تلك الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال

(١) -د. رانيا عبد الله، مرجع سابق، ص: ٦٥٤.

التي يقصد بها أو يُتوقَّع منها أو تُسبِّب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية، ومن ثم تضرُّ بصحة أو بقاء السكان.

تحظر هجمات الردع التي تُشنُّ ضد البيئة الطبيعية.

من الأحكام التي تُؤكِّد الحظر المادة ٥٤ والتي تمنع أطراف النزاع المُسلَّح من القيام بتدمير أو تعطيل أو نقل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، وذلك أن هذا الحظر يهدف لحماية ما لا يُعدُّ داخلًا فى نطاق الأهداف العسكرية، وبالتالي فإنه يشمل مقوِّمات البيئة بمدلولاتها الجوية والبرية والبحرية على اعتبار أن ما يدخل فى الأهداف العسكرية يُعدُّ أهدافًا مدنية واجبة الحماية بعيدًا عن الاستهداف الحربي، وكذلك حماية الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوة خطرة.

ومع هذا فإن البعض[1] وبحق قد انتقد هذه الصياغة حيث صعوبة تطبيقها على القضايا الحقيقِة؛ بسبب غموضها، كما أنها قد تضمَّنَت فى طيَّاتها عقبة تحول دون تطبيقها؛ حيث اشترط لتطبيقها أن يكون الضرر بالغًا واسع الانتشار وطويل الأمد، وهذا بدوره يعني أن الأضرار التي تُخلفها الحروب والنزاعات المُسلَّحة إذا فقد أحد تلك الخصائص الثلاث فإنَّها تكون خارجة عن نطاق التجريم، مع العلم بأن هذه الاشتراطات الثلاثة يصعب التحقُّق منها فى وقت الصراع على نحو يُؤدِّي إلى إطالة أمد المُساءلة والمُحاسبة؛ ممَّا يُضعف من فاعليتها حتى فى حالة تحقُّقها جميعًا، وهو ما يعني أن الأثر القانوني لهذه الأحكام يبدو ضعيفًا فى مجال الحماية الواجب كفالتها.

(1) [0] - Walter G. Sharp, The Effective Deterrence of Environmental Damage during Armed Conflict8 : Case Analysis of the Persian Gulf War, (1992) 137 Military Law Review, The Judge Advocate General's Legal Center and School, University of Virginia, USA ,Vol. 137, No. 1,(1992), p. 24

المطلب الثالث: اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير فى البيئة لأغراض عسكرية أو لأغراض عدائية أخرى

لقد كان سبب إبرام هذه الاتفاقية هو ردة فعل المجتمع الدولي على قيام القوات الأمريكية بتدمير الغابات والحقول الزراعية فى فيتنام على إثر الحرب الأمريكية الفيتنامية؛ من أجل القضاء على الثوَّار والذي أثَّر على حالة المناخ وتغيُّر طبيعته فى تلك المنطقة، وتُعتبر المُمارسات التي قامت بها الولايات المتحدة الأمريكية فى الهند الصينية وفيتنام مُمارسات بالغة الخطورة، نتيجة لاستخدام وسائل قتالية مثل مبيدات الأعشاب والنباتات الخضراء واستمطار الغيوم أو توزيع نوع من الضباب فوق المطارات وآثار ذلك مخاوف شديدة من طرف دول العالم، حيث كان سببًا فى إبرام اتفاقية حظر استخدام تقنيات تغيير البيئة لأغراض عسكرية برعاية الأمم المتحدة؛ استجابة لهذه المخاوف المتولِّدة عن استخدام وسائل قتال تُسبِّب أضرارًا بالغة بالبيئة، وقد اعتُمِدَت هذه الاتفاقية من طرف الجمعية العامة فى ١٠ ديسمبر ١٩٧٦ فى مؤتمر جنيف للجنة نزع السلاح، وذلك بموجب قرارها ٧٢-٣١، وتم فتح باب التوقيع عليها فى ١٨ مايو ١٩٧٧ ودخلت حيز النفاذ فى /٠٥ أكتوبر١٩٧٨/ »[(١)].

وبالنظر إلى أنه عادة ما تُصاحب العمليات العدائية أضرار تلحق بالبيئة بشكل يستمرُّ مداه الزمني والجغرافي لأمد بعيد يطال الأجيال الحالية والقادمة، ويُؤثِّر على طبيعة الحياة بشكل عام، وربَّما يخلق مشكلات تُصيب مصادر الحياة الزراعية أو مصادر المياه التي تعتمد عليها الأجيال فى معيشتها، أتت هذه الاتفاقية لتُؤكِّد هذه الاتفاقية على حظر استخدام التقنيات التي لها آثار واسعة الانتشار أو التي تتصف بأنَّها طويلة البقاء أو بأنها شديدة، والتي من شأنها التغيير فى البيئة, وذلك فى الأغراض العسكرية أو فى أية أغراض عدائية، كوسيلة لإلحاق الدمار أو الإضرار بأية دولة, وكذلك تستهدف الاتفاقية حظر الاستخدام الحربي أو لأية أغراض عدائية أخرى- « لتقنيات تعديل البيئة,

(١) أنطوان بوفييه، حماية البيئة الطبيعية فى زمن النزاع المسلح، مقال منشور فى العدد ٢٢، نوفمبر- ديسمبر ١٩٩١م، ضمن كتاب صادر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعنوان: القانون الدولي الإنساني فى النزاعات المسلَّحة المعاصرة. ص: ١٧٣. قاسم محجوبة، حماية البيئة أثناء النزاعات المسلَّحة الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السادس العدد الثاني ٢٠٢٢ ، ص: ٥٥٨.

التي تكون لها آثار واسعة أو دائمة خطيرة, بوصفها وسيلة تُسبِّب تدميرًا أو أضرارًا لأيَّة دولة طرف أخرى. ويقصد بالاعتداءات على البيئة: هي تلك التي تنشأ عن استخدام « أيَّة تقنية تستهدف تعديل دينامية الأراضي أو تكوينها أو تركيبها عن طريق تغيير مُتعمَّد فى العمليات الطبيعية.

ويعني هذا أن كافة صور التغيير فى دينامية الكرة الأرضية أو تركيبها أو تشكيلها أو مكوِّناتها الطبيعية, بما فى ذلك مجموعات الكائنات الحية التي تعيش عليها وتتأثر بأية تغيُّرات تطرأ على هذه البيئة أو غلافها الصخري أو غلافها المائي أو غلافها الجوي سواء فى تركيبته أو مكوناته على نحو يخلُّ بعناصره الطبيعية المتوازنة تخضع جميعها لنطاق الحظر الذي كرَّسته هذه الاتفاقية.

ويُستفاد من هذه النصوص أن أيَّة تقنية تُغيِّر فى البيئة فى العناصر المذكورة آنفًا لا يجوز أن يتمَّ استخدامها لأغراض عسكرية, ويتضمَّن ذلك أيضًا ألَّا يتمَّ استخدامها وسيلة وأسلوبًا فى القتال فى النزاعات المُسلَّحة؛ أي: المقصود منها منع الحروب التي تُسمَّى بالحروب الجيوفيزيائية, التي تتضمَّن التدخُّل المتعمَّد فى العمليات الطبيعية, ممَّا يُؤدِّي إلى ظواهر مثل الأعاصير أو الأمواج البحرية العنيفة أو الهزَّات الأرضية وهطول الأمطار وسقوط الثلوج, بل الجهود قائمة من جانب الأمم المتحدة فى دراسة مشكلات البيئة فى مختلف الظروف[١].

وتجدر الإشارة إلى أن التطوُّر المُذهل فى مجال التكنولوجيا المُستخدمة فى وسائل القتال تُؤثِّر تأثيرًا بالغًا، وتُؤدِّي إلى إحداث التغيير فى البيئة بمعناها الواسع فى البر والبحر والجو، ويمسُّ التراث العالمي الثقافي والطبيعي، ويُؤثِّر فى تغيير المناخ من خلال الانبعاثات التي تصدر عن تقنيات التغيير التي تهدف إلى الإضرار بالبيئة غير أن الغموض يشوب اصطلاح تقنيات التغيير العديدة التي ومن الواضح أيضًا من الاتفاقية أنَّها حظرَت استخدام تلك التقنيات وتكنولوجيا التغيير فى البيئة فى وقت السلم حينما يضرُّ بالبيئة. ويأتِي مُتوافقًا مع قواعد القانون الدولي الذي يحكم العلاقات وقت السلم[٢].

(١) - نغم إسحق, القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان, ٢١١٧ , دار المطبوعات الجامعية, ص: ٢١٨.
(٢) د. صالح محمد محمود بدر الدين، الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث على ضوء قواعد القانون الدولي للبيئة وقرارات وتوصيات المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦م، ص: ١١٧.

وتأتي هذه النصوص الدولية التي أقرَّتها تلك الاتفاقية لتضبط عنفوان العمليات المُسلَّحة الناجمة عن اندلاع النزاعات الدولية وغير الدولية، وتُهذِّب من سُلطان الانتقام الذي يسود تلك الصراعات فى محاولة لكسر حدتها وتقليل الفجوات الكارثية التي تُخلفها فى صور تشلُّ حركة الحياة، وتُهدِّد البيئة التي يحيا فى ظلِّها الكائن الحي من إنسان ونبات وحيوان، خاصة تلك الأسلحة ذات الطبيعة الكيميائية أو البيولوجية التي لا يقتصر أثرها المُدمِّر على إصابة الهدف الحربي لتحقيق ميزة عسكرية فحسب، بل يستهدف إحداث شلل فى البيئة الحيوية للمجتمع على نحو يُرضي شعور الخصم بتلك الأضرار الفادحة التي أحدثها لخصمه بعيدًا عن كافة الاعتبارات الإنسانية التي يجب ألَّا تنفكَّ عن حالة النزاع وآلية سيره.

والجدير بالذكر أنَّ أحكام البروتوكول الأوَّل وقواعد اتفاقية حظر استخدام تقنيات تغيير البيئة لا تنطويان على ازدواج مُطلقًا، حيث إنَّهما تحظران نوعين مختلفين تمامًا من العدوان على البيئة. فالبروتوكول الأوَّل يحظر اللجوء إلى الحرب الإيكولوجية؛ أي: استخدام وسائل القتال التي تخلُّ بتوازنات طبيعية لا غنى عنها، بخلاف تلك الاعتداءات على البيئة والتي تنصُّ عليها اتفاقية تقنيات تغيير البيئة، فإنَّ الأمر هنا يتعلَّق باللجوء إلى الحرب الجيوفيزيائية، التي تترتَّب على التدخُّل المتعمَّد فى العمليات الطبيعية؛ ممَّا يُؤدِّي إلى ظواهر مثل الأعاصير أو الأمواج البحرية العنيفة أو الهزَّات الأرضية، ولكن أيضًا هطول الأمطار وسقوط الثلوج[١].

رابعًا: نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨م:

تناول النظام الأساسي للمحكمة الاعتداءات التي تمسُّ البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المُسلَّحة، واعتبرها تُشكِّل جريمة من جرائم الحرب، وذلك من خلال ما ورد فى نصِّ المادة (٨/٢/ب/٤) والتي نصَّت على أنه من ضمن الأفعال التي تُشكِّل جريمة حرب مُعاقب عليها « تعمُّد شنّ هجوم مع العلم أن هذا الهجوم سيُسفر عن خسائر تبعية فى الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين، أو عن إلحاق أضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحًا بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقَّعة الملموسة المباشرة« .

(١) - أنطوان بوفييه، مرجع سابق، ص: ١٧٤.

المبحث الثاني :
الأضرار التي تلحق بالبيئة أثناء النزاعات المُسلَّحة

لاشك أن اندلاع الحرب سواء أكانت فى صورة نزاع مسلح دولي أو غير دولي ينجم عنه أضرار وهذه الأضرار بقدر ما تصيب الإنسان إما بوصفه عسكريا أو مدنيا فى بعض الحالات فإن البيئة التي يقع الصراع المسلح فى نطاقها تتأثر تأثرا كبيرا، وهذا التأثر أو بالأحرى الضرر تنعكس مضاره على البيئة بكافة عناصرها ومكوناتها الحيوية سواء الزراعية أو مصادر المياه أو الهواء أو التربة أو الغلاف الجوي، وهذه الأضرار التي تنجم عن هذه النزاع قد تأتي نتيجة لطبيعة السلاح المستخدم ونوعيته وقدرته التدميرية وإما نتيجة الوسيلة أو الاستراتيجية التي تم تبينها أثناء سير العمليات العدائية، الأمر الذي يستدعي بحث هذه المضار البيئية من خلال مبحثين الأول فى بحث المضار البيئية الناجمة عن نوعية السلاح المستخدم والثاني فى بحث المضار البيئية الناجمة عن تبني وسائل قتالية.

المطلب الأوَّل:
الأضرار التي تلحق بالبيئة نتيجة استعمال الأسلحة

بادئ ذي بدء تجدر الإشارة إلى أن القانون الدولي الإنساني يُجرِّم أيَّ سلاح يتمُّ استخدامه فى النزاع المُسلَّح متى ما رتَّب أيًا من تلك الآثار:

عشوائي الأثر؛ أي: لا يُمكن توجيهه إلى هدف عسكري معيَّن أو مُحدَّد، م٥١ من البروتوكول الأوَّل الإضافي لعام ١٩٧٧.

أن ينجم عن الضرر أضرار جسيمة وآلام لا مبرر لها (م.٣٥ من البروتوكول الأوَّل الإضافي).

أن يلحق بالبيئة الطبيعية أضرارٌ بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد (م.٣٥/٥ من البروتوكول الأوَّل الإضافي).

وعلى هذا فإن السلاح الذي ينجم عن استخدامه إلحاق ضرر بالبيئة على نحو ما وصف يُعدُّ سلاحًا محظورًا أيًا كانت طبيعته تقليديًا أو مُتطوِّرًا، وهو ما يتعيَّن معه دراسة كلِّ حالة على مطلبين منفصلين على النحو الآتي:

الفرع الأوَّل:
الأضرار التي تلحق بالبيئة نتـيـجة استعـمال أسلحة الدمار الشامل

يُعتبر التلوث التكنولوجي من أخطر أنواع التلوث البيئي؛ حيث لا يظهر بصور واضحة، ولكن يظهر بصورة فجائية وغير منظورة، ومن ثم وقد أصبحنا فى عالم الثورة التكنولوجية حيث يُسابق الإنسان الزمن، فعليه تحمُّل مغبَّة سوء استعمال التكنولوجيا فى غير الأغراض السلمية، وتتمثَّل هذه الأضرار فى الأضرار الناتجة عن استخدام المواد الكيميائية واستخدام الأشعة والطاقة النووية، وكذلك الأضرار التي تنتج بالضرورة فى بيئة الجوار.[١]

فكلُّ الأنشطة العسكرية التي تتمُّ أثناء الصراعات المُسلَّحة دولية كانت أو غير دولية والمنتجة لإشعاعات نووية أو حرارية أو ملوثات بيولوجية أو كيميائية أو ملوثات فيزيائية أو غازات سامة وخانقة أو مخلفات ملوثة صلبة أو سائلة أو غازية، تُساهم بشكل مؤثِّر وخطير فى إحداث أضرار بالبيئة وتدمير لعناصرها الأساسية، تأثير ينعكس على المحاصيل الزراعية و الغطاء النباتي وتُكوِّن أدخنة سامة، وتُشكِّل أمطارًا حمضية وتُؤثِّر بشكل مباشر على طبقة الأوزون، وتُغيِّر المناخ، كما تُؤثِّر تلك الأضرار البيئية على نوعية القدرات الطبيعية للأنظمة البيئية والأنشطة الإنتاجية وتلويث البيئة الأرضية، فضلًا عن أن الأعمال العدائية والانتقامية المُصاحبة لأي عدوان عسكري تُساهم فى تدمير الوسط البيئي والإضرار الكبير بعناصره، كحرق الغابات والغطاء النباتي وتدمير البنية التحتية لقطاع البيئة واستنزاف الموارد الطبيعية وإنشاء المصانع الملوِّثة واستخدام المواد والأسلحة المحرَّمة دوليًا[٢].

والأسلحة المُستخدمة فى النزاعات المُسلَّحة لها صور متعدِّدة وآثار تدميرية بالنسبة للبيئة تأخذ أنماطًا متباينة بحسب نوعيتها وفاعليتها التدميرية، فمنها ما له تأثيره المُدمِّر سواء على الإنسان أو على البيئة، كما أنه يأخذ العديد من الأنماط والصور فمنه النووي والكيماوي والبيولوجي، ولكلٍّ منها أثره وخطورته على البيئة على نحو ما سنرى فى الأغصان الثلاثة الآتية:

(١) -د. سعيد عبد السلام، مشكلة تعويض أضرار البيئة التكنولوجية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص: ٤٩.
(٢) - د. تومي حمدون، د. فليج غزلان، حماية البيئة زمن النزاعات الدولية المُسلَّحة ، مجلة القانون والعلوم البينية ، المجلد : ٠٢ - العـدد: ٠٢ ٢٠٢٣، ص: ٩٣٠.

الغصن الأوَّل: الأسلحة البيولوجية

يُقصد بالأسلحة البيولوجية جميع العوامل المُسبِّبة للأمراض والأوبئة المختلفة، ويندرج تحت هذا المصطلح العسكري كلٌّ من: البكتيريا، والفطريات، والفيروسات، بالإضافة إلى جميع السموم المُنتَجة بواسطة هذه الكائنات، أو المُستخلصة من النباتات والحيوانات، وهي من الأسلحة الخطرة ذات التدمير الشامل والتي لا يُمكن إذا ما استُخدِمَت السيطرة على نتائجها، فهي لا تُفرِّق بين المُقاتلين والمدنيين[١].

وبحسب اللجنة الدولية للصليب الأحمر فإنَّ السلاح الحيوي (البيولوجي) يتكوَّن من عنصرين أساسيين هما :

المواد الجرثومية: وهي كائنات حية بغضِّ النظر عن طبيعتها أو المواد المعدنية المتولِّدة عنها، وتُخلف الإصابة بها إمَّا المرض المُهلك أو الموت المُحقَّق، كما أن خطورتها تتجلَّى فى قدرتها على التكاثر داخل جسم الإنسان أو الحيوان أو النبات الذي أُصِيب بها.

مادة التوكسين التي تتكوَّن من مواد كيميائية تنتج جراثيم بيولوجية، ولكن لن تكون ذات تأثير كبير فى حالة اندماجها أو استنشاقها.

فى إطار التأكيد على حظر الأسلحة البيولوجية، وفي ذات السياق تم وضع بروتوكول جنيف لحظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات والوسائل البكترولوجية ، والذي أكَّد على مبدأ الحظر الشامل لاستخدام الغاز السام واتساعه ليشمل الأسلحة من القانون الدولي الجرثومية، ويُمثِّل هذا المبدأ الآن الجزء العرفي الذي تلتزم به جميع دول أطراف النزاع. ومن الأمثلة على انتهاك قواعد حظر استخدام الأسلحة البيولوجية نذكر استخدام بريطانيا بكتيريا الجمرة الخبيثة (Anthrax bacillus (كسلاح بيولوجي فى الحرب العالمية الثانية على جزيرة جرونارد الأسكتلندية، التي لم تتعافَ من آثار المرض إلَّا فى عام ١٩٨٧[٢].

(١) - أمحمدي بوزينة آمنة، «مسئولية إسرائيل عن الانتهاكات الجسيمة التي تلحق بالبيئة الطبيعية فى الأراضي الفلسطينية المحتلة» المرجع السابق، ص: ٢٢٨.

(٢) - أمحمدي بوزينة آمنة، محاضرات حماية البيئة أثناء النزاعات المُسلَّحة، محاضرات لطلبة الماستر، جامعة حسيبة بن بو علي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٩، ص: ٥٠.

الغصن الثاني: الأسلحة الكيماوية

بموجب اتفاقية الأسلحة الكيميائية ١٩٩٣)) فإنَّ الأسلحة الكيميائية تُعدُّ نوعًا من أنواع أسلحة الدمار الشامل، وتُشير الاتفاقية إلى المواد الكيميائية السامة ومكوّناتها، وإلى الذخائر والأجهزة التي صُمِّمَت لتنبعث منها هذه المواد الكيميائية. وقد بدأ استخدام المواد الكيميائية (بوصفها سلاحا قتاليًا) فى أثناء الحرب العالمية الأولى، فى ٢٢ أبريل ١٩١٥ . وقد نتج عن استخدام تلك الأسلحة خسائر هائلة، وأضرار كبيرة، وتأثير مباشر على البشر والبيئة الطبيعية، ومن ثم يُشكِّل حظر استخدام تلك الأسلحة نوعًا من الحماية للبشر والبيئة الطبيعية، على حد سواء[١].

ويُقصد بمصطلح المادة الكيميائية السامة: أي مادة كيميائية يُمكن من خلال مفعولها الكيميائي فى العمليات الحيوية أن تُحدث وفاة أو عجزًا مُؤقتًا أو أضرارًا دائمة للإنسان أو الحيوان، ويشمل ذلك جميع المواد الكيميائية التي هي من هذا القبيل بغضِّ النظر عن مُنشئها أو طريقة إنتاجها، وبغضِّ النظر عمَّا إذا كانت تنتج فى مرافق أو ذخائر أو أي مكان آخر، وتتمثَّل خطورة الأسلحة الكيماوية فى نتيجتها وآثارها المُدمِّرة، وهي تنقسم إلى قسمين: أسلحة تعمل على الأعصاب وأخرى من شأنها إحداث تبثرات، من أشهر الأسلحة الكيماوية العصبية هي: (الساريين) وفي إكس ((VX ، حيث تقوم هذه الأسلحة بإتلاف الجهاز العصبي للإنسان، ومن أشهر الكيماويات التبثرية: هو غاز الخردل، والتعرُّض لقصيرات إيروسيلية من هذا الغاز لا تُحدث أية أعراض إلا بعد حوالي أربع ساعات من التعرُّض لها ؛ فتظهر على هيئة هوش والتهاب فى الأنسجة مع إحساس بالاحتراق، ثم تظهر بعد ذلك بـ ٢٤ ساعة بثرات فى الجلد مُمتلئة بسائل أصفرK وتستغرق عملية الشفاء إلى عدة شهور، ونظرًا للخسائر والأضرار التي تُلحقها هذه الأسلحة بالبيئة والإنسان والحيوان والنبات وتسميم الأراضي قام معهد ستوكهولم الدولي لدراسات السلام؛

(١) د. نورة بنت عبد العزيز الحمد، المسئولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية البيئة فى أثناء النزاعات المُسلَّحة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية - السنة الحادية عشرة - العدد ١ - ، جمادى الأولى ١٤٤٤ هـ - ديسمبر ٢٠٢٢ ، ص: ١٠٧.

بدراسة أثبتَت أن الوسائل التي استخدمتها الولايات المتحدة الأمريكية فى الحرب الفيتنامية كان لها آثار ضارة ومُفرطة على البيئة بمنطقة الهند الصينية.[(١)]

الغصن الثالث: الأسلحة النووية

السلاح النووي هو: سلاح تدمير فتَّاك يَستخدم عمليات التفاعل النووي، يعتمد فى قوَّته التدميرية على عملية الانشطار النووي أو الاندماج النووي؛ ونتيجة لهذه العملية تكون قوة انفجار قنبلة نووية صغيرة أكبر بكثير من قوة انفجار أضخم القنابل التقليدية، وترجع خطورة هذا السلاح بكل أنواعه إلى حدثه، فمن المُستحيل استخدامه ضد الأهداف العسكرية دون أن يتسبَّب فى الوقت ذاته بأضرار بالغة بالنسبة لأطراف النزاع والبلدان البعيدة عن ميدان الحرب، إضافة إلى ذلك فهذه الأسلحة ذات آثار ضارة بالبيئة والأجيال القادمة؛ بسبب إشعاعها، فمن شأن الإشعاع النووي أن يضرَّ بالبيئة والسلسلة الغذائية والنظام الأيكولوجي البحري فى المستقبل، فهذه الإشعاعات تنتشر فى الإقليم بأكمله؛ ممَّا ينجم عنه أضرار واسعة وطويلة الأمد، غير أنه من خلال اعتماد البروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧ لم يتمَّ تناول حظر الأسلحة النووية بصفة قاطعة، وأثناء اعتماد المادتين ٣٥، ٥٥ من البروتوكول الأوَّل والمتعلِّقتين بحماية البيئة لم يتمَّ مناقشة موضوع هذه الأسلحة[(٢)] .

تكمن آثار التلوُّث الإشعاعي النووي فى أنه لا يعرف حدودًا طبيعية أو سياسية معيَّنة، فالآثار البيئية قد تتجاوز حدود إقليم الجدولة، وتتسع لتشمل عناصر البيئة فى الدول المجاورة، فقد تنتقل عبر ما يُسمَّى بالانتشار الجوي والذي لا يحتاج سوى سرعة الريح التي تحمل الغبار الذرّي ملوثًا كلَّ عناصر البيئة ، وقد تنتقل عبر الانتشار البحري أو المائي وكذلك عن طريق الانتشار البري فتتلوث التربة والمياه الجوفية ومياه الأنهار، وتُصيب الكائنات الحية والنباتات، أمَّا بالنسبة لخطورتها على حياة الإنسان فإنَّها تظهر فى عدم إمكانية مواجهتها أو

(١) - حماية البيئة أثناء النزاعات المُسلَّحة، مرجع سابق، ص: ٥٢.
(٢) - حماية البيئة أثناء النزاعات المُسلَّحة، مرجع سابق، ص: ٤٤ .

الوقاية منها، حيث إن الإشعاعات النووية غير مرئية ولا تُرى لحظة اختراقها لجسم الإنسان، كما أن لها طاقة عالية تفقد جزءًا منها داخل الخلايا الحيَّة؛ ممَّا يُؤدِّي إلى التأثير على وظائفها، فضلًا عن أن تلك الأضرار لا تقتصر على الآثار المُدمِّرة العاجلة بل يمتدُّ مداها على المستقبل البعيد، لعدة سنوات؛ حيث تمتدُّ إلى الأجيال المُتعاقبة؛ نتيجة تأثير الإشعاع على الجهاز التناسلي للإنسان، فتتأثَّر الجينات الوراثية عند الذكر والأنثى، وتنتقل من ثم إلى الأبناء والأحفاد[١].

وإذا كانت النفايات الخطرة تحمل خصائص سامَّة تُؤثِّر على صحة الإنسان وسلامة البيئة فإن النفايات المُشعَّة تحتوي على بقايا استخدام الذرَّة، سواء فى الأغراض السلمية أو فى الأغراض العسكرية، وهي بقايا ومخلفات مشعَّة عالية الخطورة على البيئة والصحة الإنسانية، ويُنتج العالم سنويًا كميات هائلة من النفايات الذريَّة نتيجة الأنشطة الذرية التي تقوم بها الدول فى الأغراض السلمية والأغراض العسكرية، وتلجأ الدول عادة إلى دفن النفايات الذرية فى البحار والمحيطات؛ ممَّا يُؤدِّي إلى كوارث بيئية فى البيئة البحرية، والكائنات البحرية الحية فى قيعان البحار والمحيطات، علاوة على مرور السفن والغوَّاصات النووية واستخدام الوقود النووي فى تسيير السفن الحربية وحاملات الطائرات التي تجوب البحار والمحيطات[٢].

(١) أحمد محمد البدري، المسئولية الدولية عن الآثار البيئية لظاهرة تسرب الإشعاعات النووية، رسالة دكتوراة، مقدمة لكلية الحقوق بجامعة بني سويف، ٢٠١٦م، ص: ٧٠.

(٢) - د. صالح محمد محمود بدر الدين، مرجع سابق، ص: ١٩٩.

المطلب الثاني:
الأضرار البيئية الناتجة عن وسائل القتال

لا شكَّ أن تمدير البيئة وإلحاق أضرار بها ينتج عن استخدام أسلحة ومعدات قتالية، فإنه ينجم عن الطريقة والمنهج المتبع فى العمليات العدائية ذلك، فقد يكون السلاح ذا أثر تدميري محدود إلا أن الطريقة والوسيلة المتبعة فى استخدامه هي التي تسبَّبَت فى الأضرار البيئية الكارثية، ومن ثم فإن القانون الدولي الإنساني قد وجَّه أنظاره ناحية أسلوب القتال واهتمامه بوسائل القتال سواء بسواء، ومن ثم فإن أساليب المتبعة فى سير العمليات العدائية يجب ألا تتمَّ بطريقة تضرُّ بالبيئة أو بمكوناتها، وفي هذا المطلب أحاول تسليط الضوء بشيء من الإيجاز على تلك الوسائل المُحرَّم اتباعها أثناء النزاعات المُسلَّحة؛ صيانة للبيئة وتفاديًا للأضرار التي قد تنالها، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأوَّل:
التدمير الذي لا تُبرِّره الضرورة العسكرية

من ضمن المبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني مبدأ الموازنة بين متطلبات الضرورة العسكرية والاعتبارات الإنسانية، فالضرورة العسكرية تتطلَّب استخدام القوة العسكرية بالقدر اللازم لتحقيق النصر العسكري، بينما تقتضي الاعتبارات الإنسانية أن يتمَّ هذا النصر العسكري بأقل الخسائر، سواء تلك التي تُصيب الإنسان أو البيئة التي تقع عليها بؤرة الصراع، فمبدأ الضرورة يتمحور حول أن استعمال أساليب العنف والقسوة فى الحرب يجب أن تقف عند حد قهر العدو[1] والتغلُّب عليه ولا تتعدَّاه إلى تدمير ممتلكاته أو المساس بمقدراته على نحو يضرُّ بالبيئة تحت دافع الانتقام من العدو.

وقد ورد النصُّ على هذا المبدأ صراحة فى اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧، فى المادة (١٢٣ج) والتي تنصُّ على أنه: » يحظر على الدولة القيام بأي نشاط يكون من شأنه ضمن أشياء أخرى تدمير ممتلكات العدو والاستيلاء عليها، ما لم يكن التدمير أو

(١) - بلخير الطيب، الضرورة الحربية فى إطار القانون الدولي العام، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد الثالث، ٢٠١٤، ص: ٢٩٧.

الاستيلاء أمرًا تُحتِّمه ضرورة الحرب»، وكذلك نصَّت اتفاقية جنيف الرابعة فى المادة ٥٣ على أنه: « يحظر على دولة الاحتلال أن تُدمِّر أيَّ مُمتلكات خاصة أو ثابتة أو منقولة تتعلَّق بأفراد أو جماعات أو السُلطات العامة أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية، إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتمًا هذا التدمير».

ويتضح من هذه النصوص أن تدمير البيئة أو استهدافها يدخل تحت نطاق الحظر ما دام أن عملية الاستهداف لا تدخل نطاق الضرورة الحربية. ذلك أن الأصل العام هو أن البيئة تُعدُّ من الأعيان المدنية الواجب حمايتها، ويجب أن تبقى بعيدة عن الاستهداف العسكري، ما لم تكن هناك ضرورة عسكرية لذلك.

وعلى الرغم أن هذه الأحكام وغيرها لا تنصُّ على حماية البيئة الطبيعية من آثار النزاعات المُسلَّحة إلا أن ذلك لا يعفي المقاتل من حماية البيئة استنادًا إلى هذه النصوص، وذلك بحظر تدمير المُمتلكات.

وباستقراء النصوص الناظمة لحماية البيئة الطبيعية أثناء النزاع المُسلَّح تبيَّن أن تدمير البيئة التي لا تُبرِّره الضرورة العسكرية يُعدُّ من الأساليب القتالية المحظورة، وفي المقابل ينبغي للضرورة أن تُقدر بقدر المنفعة العسكرية المأمولة مع ضرورة وضع حسابات خاصة لحماية البيئة، وأن تضبط وفق أضيق نطاق لها، وخصوصا إذا ما تعلَّق الأمر بالبيئة الطبيعية؛ لأن ذلك يمسُّ بحياة الإنسان مباشرة حتى وإذا كان غير مقاتل، مثل ذلك تسميم الهواء أو ماء الشرب وغيرها من العناصر الطبيعية[1].

(١) -د. روشو خالد، المبادئ الناظمة لحماية البيئة أثناء النزاعات المُسلَّحة، مجلة العيار، العدد ١٨، جوان ٢٠١٧، ص: ٢٣. د. سيد محمود هلال، الحماية الدولية للبيئة، مرجع سابق، ص: ٢٦٩.

الفرع الثاني:
الهجمات العشوائية

ما تجدر الإشارة إلى ذرّه ابتداء هو أن حماية البيئة الطبيعية محكومة بمبدأين أساسيين أثناء أيِّ صراع مسلح: الأوَّل: تمثَّل فى حظر كلِّ الأساليب القتالية التي يقصد بها أو يُتوقَّع منها إلحاق أضرار بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد بالبيئة. والمبدأ الثاني: هو مبدأ الإنسانية، الذي يفرض كذلك حظر أساليب ووسائل القتال التي تُسبِّب إصابات وآلامًا لا مُبرِّر لها، وبالنظر إلى هذين المبدأين نتبيَّن أن الهجمات العشوائية تُؤثِّر على البيئة بشكل مباشر؛ لأنه وببساطة لا يُمكن التحكم فى آثار هذا الأسلوب. وبالنظر إلى نصِّ المادة (٥١) فإن الهجمات العشوائية هي تلك التي يتمُّ فيها استخدام وسائل وأساليب للقتال لا يُمكن أن تُوجَّه إلى هدف عسكري مُحدَّد. وخلاصة القول: أن أي هجوم لا يُتحكَّم فى آثاره فهو يُعتبر من قبيل الهجمات العشوائية التي تُصيب البيئة الطبيعية مباشرة أو تُصيب أحد عناصرها، ومن ثمَّ تُحدث خللاً فى توازن هذه العناصر، ممَّا يجعل استخدام هذه الوسيلة العشوائية فى العمليات المُسلَّحة محلَّ تجريم؛ حماية للبيئة وللإنسان على حد سواء[1].

الفرع الثالث:
تجريم أعمال الانتقام

لعلَّ المبادئ التي تقوم على أساسها قواعد القانون الدولي الإنساني تُمثِّل المُنطلقات الفلسفية فى إدارة النزاعات المُسلَّحة بطريق تُحافظ على الطابع الإنساني للحرب وتحدُّ به من غلواء العمليات العسكرية التي تأتي على الأخضر واليابس ما لم تكن ثمة قواعد تُرشِّد من عنفوانها، وتحدُّ من آثارها الكارثية على الإنسان وعلى البيئة.

ومن تلك المبادئ الحاكمة للحرب وفق قواعد القانون الدولي الخاص مبدأ التناسب بين الضرر والهدف العسكري، ومن ثم يُعدُّ مبدأ التناسب العسكري ضابطًا حاكمًا يستهدف الحدَّ من الانتقام المصاحب للعمليات العدائية.

(١) - فى هذا المعنى: المبادئ الناظمة لحماية البيئة أثناء النزاعات المُسلَّحة، مرجع سابق، ص: ٢٤.

وفي المادة ٥٥ من البروتوكول الأوَّل لعام ١٩٧٧، ورد النصُّ صراحة على حظر أسلوب الانتقام؛ لما ينطوي عليه من خطورة ضد البيئة الطبيعية، فقد نصَّت هذه المادة صراحة على أنه: «تحظر هجمات الردع التي تُشنُّ ضد البيئة الطبيعية» فهذا يتضمَّن دلالة واضحة على حظر كل الأعمال والتصرُّفات الانتقامية التي تُتخذ ضد البيئة.

ومفهوم مبدأ التناسب يعني: التزام مُصدر القرار العسكري بتوخِّي الدقة بالدراسة المتأنية والاستشارات التخصُّصية؛ لتحقيق التوازن بين ما يُمكن أن يُحقِّقه هذا العمل من ميزة عسكرية، وما يُتوقَّع أن يتخلَّف عنه من آثار ضارة بالمدنيين وبالبيئة، وأن أيَّ آثار تضرُّ بالبيئة أو بالمدنيين مهما كانت الميزة العسكرية التي يتطلع القائد لتحقيقها يجب تفاديها تجنُّبًا لتلك الأضرار[١].

أمَّا عن العلاقة بين أعمال الانتقام والدفاع عن النفس فتتقاطعان فى مساحة واحدة هي حماية الحق، والسبب فى ذلك صدور العمل غير المشروع، ويفترقان فى الوسيلة والموضوع، فبينما يفترض الدفاع الشرعي مُقاومة اعتداء على وشك الوقوع أو وقع ولم ينتهِ بعدُ، فإن الانتقام هو إجراء قسري لإرغام المُعتدي على تغيير تصرُّفاته؛ حيث تنصُّ المادة ٣٧ من البرتوكول الأوَّل على أن: «...يُعتبر من قبيل الغدر تلك الأفعال التي تستثير ثقة الخصم مع تعمُّد خيانته هذه الثقة، وتدفع الخصم إلى اعتقاد بأنَّه الحق أو أن عليه التزامًا بمنح الحماية طبقًا لقواعد القانون الدولي التي تُطبَّق فى المنازعات المُسلَّحة[٢].

تتوقَّف آثار النزاعات المُسلَّحة على نوعية وطبيعة السلاح المُستخدم، حيث يُؤثِّر هذا بالضرورة على مساحات الانتشار للأضرار التي يُخلفها جراء استخدامه، وكذلك على قدرته على إنتاج النيران ومجموعة الأسلحة المُستخدمة لإنتاج كثافة نيرانية على مناطق النزاع، بما يعني: معرفة خصائص وإمكانيات وقدرات تلك الأسلحة على إنتاج كثافات نيرانية فى زمن معيَّن على منطقة قتال محدَّدة؛ لمعرفة تأثير تلك الأسلحة على مناطق القتال بما تشمله من بيئة طبيعية وأخرى صناعية[٣].

(١) - د. سيد محمد السعيد ، الحماية الدولية للبيئة ، مرجع سابق، ص: ٢٥٨.
(٢) - : المبادئ الناظمة لحماية البيئة أثناء النزاعات المُسلحة، مرجع سابق، ص: ٣٠.
(٣) د. سيد السعيد هلال ، الحماية الدولية للبيئة ، مرجع سابق، ص: ٥٦.

الفصل الثاني:
تدابير حماية البيئة أثناء النزاعات المُسلَّحة

بعد الحديث عن المخاطر البيئية التي تُخلفها النزاعات المُسلَّحة، وجب الحديث عن التدابير التي يجب اتخاذها لتوقِّي هذه الأضرار قبل وقوعها، حيث يجب اتخاذ تدابير عاجلة فى مُواجهة أي خطر مُحتمل على الإنسان أو الحيوان أو النبات أو الصحة أو حماية البيئة؛ حيث إن البيانات العلمية لا تسمح بتقييم كامل للمخاطر، ومن هنا نشأ مبدأ التحوُّط تحت عنوان: حماية البيئة، والذي يُمكن تطبيقه على نطاق واسع يشمل الصحة النباتية والحيوانية، وقد قرَّرَه المجلس الأوربي فى عام ١٩٩٩، وطالب بوضع مبادئ توجيهية واضحة وفعَّالة من أجل تطبيق هذا المبدأ؛ بهدف ضمان مستوى مُلائم من الحماية البيئية والصحية التي يُمكن أن تُساهم فى حماية البيئة، حيث يُمكن التذرُّع به عند احتمال قيام أخطار وآثار ظاهرة يتمُّ تقييمها لمعيار موضوعي، وينتج عن استخدام هذا المبدأ صدور قرارات أو قوانين[١].

وإذا كان هذا المبدأ يتعلَّق بحفظ البيئة وقت السلم، فإن ضرورة وجود مبادئ تستهدف حماية البيئة وقت الحرب يكون أولى وأكثر إلحاحًا بالنظر إلى مدى الخطورة والأضرار التي تنتج عن الحروب وعمليات القتال.

وهذه التدابير يجب أن تكون على درجة من الفاعلية التي تضمن تحقيق أهدافها فى حفظ البيئة وتتسق فى الوقت ذاته مع طبيعة الحرب وتداعيتها وما يُصاحب عمليات إصدار قرارات عسكرية من دوافع الانتقام وبواعث التسرُّع، الأمر الذي ينعكس سلبًا على الأضرار التي تلحق بالبيئة وبالأعيان المدنية بشكل عام، ومن ثم وجب أن تتكاتف الجهود الدولية للحيلولة دون تفاقم الأوضاع البيئية جراء النزاعات المُسلَّحة التي تحصد الأرواح والبيئة بكلِّ مقوِّماتها وعناصرها.

وإذا كانت الحروب والصراعات تنحصر فى مناطق جغرافية محدَّدة أغلبها فى منطقة الشرق الأوسط، وبالتالي فإن المناطق الأخرى تبدو وكأنها جغرافيا بعيدة عن تلك التوتُّرات والصراعات وفي منأى عن مخاطرها، فإن الأمر ليس كذلك على

(١) - ياسر إسماعيل حسن، مرجع سابق، ص: ١٣٤.

سبيل القطع؛ حيث إن مخاطر النزاعات على البيئة تتعدَّى بُؤر الصراع لتُؤثِّر على الغلاف الجوي وتُحدث خللًا فى هذا التوزان البيئي المترابط شرقًا وغربًا، على نحو يجعل من الاهتمام به أمرًا ماسًا بمصالح الجميع الذين لا شكَّ أنهم يتأثَّرون بهذا الخلل البيئي أيًا كان منشؤه وموقعه الجغرافي.

ولهذا فإن الأمم المتحدة باعتبارها الحاضنة الدولية للمجتمع الدولي بمنظماتها ووكالاتها المتخصِّصة يجب أن تتخذ من التدابير الفاعلة المكفولة بقوة التنفيذ والاحترام الدولي ما تحمي به بيئة هذا الكوكب الذي يعيش فيه الجميع.

وعلى الصعيد المحلي لكلِّ دولة، فإنه يجب أن تسعى كلُّ دولة فى وضع تشريعات تُجرِّم الاعتداء على البيئة أثناء انخراط الدولة فى نزاع مُسلَّح كأحد أهمِّ آليات حماية البيئة من مخاطر تلك النزاعات.

من ناحية أخرى فإذا كانت البيئة من الأعيان المدنية التي يجب أن تبقى بمنأى عن الاستهداف العسكري أثناء النزاعات المُسلَّحة وفق ما تضمَّنته الاتفاقيات الدولية على نحو ما سبق، فإن الاعتداء عليها يُشكِّل ركنًا ماديًا تقوم عليه مسئولية الدول المُعتدية، ومن ثم وجب الحديث عن المسئولية الدولية جرَّاء هذا الاعتداء على البيئة.

أيضًا تُشكِّل المحاكم الدولية الجهاز القضائي الدولي الذي يُفترض فيه أنه الضامن لتطبيق نصوص الاتفاقيات الدولية عمومًا والخاصة بحماية البيئة من آثار النزاعات المُسلَّحة بشكل خاص، ومن ثم فلا شكَّ أنَّها تلعب دورًا فى هذا السياق.

وعلى ذلك فإن دراسة هذه التدابير تنتظم فى المباحث الأربعة التي تتناول تلك الآليات الأربعة التي أشرتُ إليها، وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأوَّل:

المسئولية الدولية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المُسلَّحة

يتأسَّس النظام الخاص للمسئولية الدولية[١] فيما يتعلَّق بحماية البيئة كما قيل وبحق على فكرة رئيسية مؤدَّاها أن البيئة ومشكلاتها لم تعد أمرًا داخليًا محضًا، وإنَّما هي تجسيد حتى لمفهوم التراث الإنساني المشترك، ومن ثم وجب على أسرة المجتمع الدولي كافة أن تعمل على ترسيخ دعائمه وتوفير ضمانة لمُساءلة مَن ينتهك هذا التراث المشترك من داخل هذه الأسرة الدولية[٢]. وهذا ما أشار إليه إعلان استكهولم على اعتبار أن الأنشطة التي تُباشرها الدول ينبغي ألا تلحق الضرر ببيئات الدول الأخرى، وأن الحفاظ على البيئة ومواردها إنَّما هي مسئولية عامة تقع على عاتق الدول كافة، كما أنه يجب تعاون دولي على توقِّي حصوله وليس التعويض عنه بعد حدوثه[٣].

ومن ضمن المبادئ التي تم إقرارها فى مؤتمر الأمم المتحدة الثاني بشأن (البيئة والتنمية) لعام ١٩٩٢م، أن للدول طبقًا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي الحق السيادي فى استغلال مواردها وفقًا لسياساتها البيئية والتنموية، كما أن عليها مسئولية ضمان أن الأنشطة التي تتمُّ داخل حدود ولايتها أو تحت إشرافها لا تُسبِّب ضررًا لبيئة الدول الأخرى أو للمناطق فيما وراء حدود ولايتها الوطنية.

بجانب هذا فإن القانون الدولي وضع قيودًا قانونية على حقِّ الدولة فى استخدام وسائل وأساليب القتال أثناء النزاعات المُسلَّحة، وبموجب هذا فإن الدولة تكون مسئولة عن أنشطتها العسكرية والعمليات العدائية التي تُباشرها فى النزاعات المُسلَّحة عمَّا تُخلِّفه تلك المُمارسات العسكرية من أضرار بالبيئة، على نحو يُثير المسئولية الدولية تجاهها باعتبارها مُنتهكة لقواعد القانون الدولي التي تفرض حماية البيئة.

(١) - تعرف المسئولية الدولية بعدة تعريفات منها مثالا: "الالتزام الذي يفرضه القانون الدولي على الدولة التي يُنسب إليها تصرُّف أو امتناع يُخالف التزاماتها الدولية بأن تقدم للدولة التي كانت ضحية لهذا التصرُّف أو الامتناع أو أحد رعاياها ما يجب من إصلاح ما وقع من ضرر". د. محمد طلعات الغنيمي، الأحكام العامة فى قانون الأمم المتحدة، قانون السلام، الإسكندرية، منشأة دار المعارف، ١٩٧٠م، ص: ٨٦٨.

(٢) - فى هذا المعنى: د. أحمد الرشيدي، الحماية الدولية للبيئية الجوانب القانونية والتنظيمية، السياسة الدولية، عدد ١٠٩ أكتوبر ١٩٩٢، ص: ١٤١.

(٣) - ياسر إسماعيل حسن، مرجع سابق، ص: ٧٧.

وبالنسبة للمسئولية الدولية فإنه يُشترط لقيامها أن يُنسب إخلال لدولة أو أيٍّ من أشخاص القانون الدولي جراء قيامها بعمل أو امتناعها عن عمل كان يجب القيام به كالتزام دولي، يُرتِّب ضررًا لدولة أخرى أو لشخص من أشخاص القانون الدولي العام، ومتى ما قامت السببية بين العمل الضار غير المشروع وبين الضرر الناشئ عنه، أمكن المُطالبة بالتعويض جبرًا لهذا الضرر سواء أكان هذا الضرر ماديًا أو معنويًا؛ حيث إن الضرر المعنوي الذي يمسُّ الإنسان بعيدًا عن المصالح المالية للمضرور، وهذا الضرر المعنوي قد صار محلًا للتعويض عنه فى القضاء الدولي، فعلى سبيل المثال: فى قضية (Lusitania) إذ قرَّرَت لجنة المطالبات الأمريكية الألمانية عام ١٩٢٣م التعويض عن الأضرار المعنوية المتمثلة بالآلام النفسية والصدمة المعنوية التي أحدثتها الوفيات المتعدِّدة التي نتجت عن إغراق سفينة الركاب البريطانية من غواصة ألمانية، وإن كانت اللجنة قد وضعَت شروطًا لتعويض الأضرار المعنوية مشترطة (إن الأضرار المعنوية لكي تكون أساسًا للتعويض يجب أن تكون حقيقية ومؤكَّدة أكثر منها عاطفية ومبهمة).[١]

والجدير بالذكر أنَّه قد طرأ تغيير كبير على مفهوم المسئولية الدولية؛ فتوسَّع نطاقها وأصبح أكثر شمولية، فإذا قامَت الدولة بنشاط أدَّى إلى حدوث ضرر للغير تحمَّلَت تبعة المسئولية الدولية عن الأضرار التي تلحق بالأشخاص أو المُمتلكات، والمسئولية هنا هي مسئولية مدنية.[٢]

أساس إسناد المسئولية الدولية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المُسلَّحة:

وقد قُرِّرَت المسئولية المدنية، فى نطاق القانون الدولي الإنساني، بمقتضى المادة (٣) من اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٠٧، والمادة (٩١) من البروتوكول الأوَّل لسنة ١٩٧٧؛ فقد نصَّت المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٠٧ على أن: «يكون الطرف المتحارب الذي يخلُّ بأحكام اللائحة المذكورة، ملْزَما بالتعويض؛ إذا دعت الحاجة، كما يكون مسئولًا عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص ينتمون إلى

(١) مشار إليه لدى: د. سمير محمد فاضل، المسئولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، القاهرة، عالم الكتب، ١٩٧٦م، ص: ٩٧.

(٢) - د. نورة بنت عبد العزيز الحمد، المسئولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية البيئة، مرجع سابق، ص: ١١٢.

قواته المُسلَّحة» وجاءت المادة (٩١) من البروتوكول الأوَّل لسنة ١٩٧٧، فى السياق نفسه، التُي تحمل الدول الأطراف فى النزاع مسئولية التعويض عن الأضرار، والمسئولية عن أعمال أفراد قواتها المُسلَّحة التي تُعدُّ مسئولة عن انتهاك الأحكام، والاتفاقيات والبروتوكول، وقد نصَّت المادة على أنه: «يُسأل طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات وهذا البروتوكول، عن دفع تعويض إذا اقتضت الحال ذلك، ويكون مسئولًا عن كل الأعمال التي يقترفها».

ومن ثم فإن أساس المطالبة بآثار المسئولية الدولية يستند على تلك النصوص الواردة فى الاتفاقيات الدولية والتي تُشكِّل أساسًا قانونيًا يُمكن على أساسه لجهة التحكيم أو القضاء الدولي أن تُسند المسئولة الدولية للدولة أو الطرف المُتسبِّب فى إحداث الأضرار البيئية.

أثر ثبوت المسئولية الدولية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المُسلَّحة:

متى قامت علاقة السببية على النحو السابق الإشارة إليه التزم الشخص الدولي بدفع التعويض المناسب للمُتضرِّر من سلوك الدولة الخاطئة، ومتى توافرت عناصر تلك المسئولية فإنَّها تُرتِّب أمورًا منها: يتوجَّب على الدولة أو الشخص الدولي التوقُّف عن الفعل أو التصرُّف المُخالف لقواعد وأحكام القانون الدولي، ويترتَّب عليها أيضًا أن تعمل الدولة على إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع المُخالفة، وهذا ما يُسمَّى بالتعويض العيني (الاسترداد)، ومفاده: أن يلتزم الشخص القانوني الذي تسبَّب فى الضرر بإزالة ما يترتَّب على إخلاله هذا، بمعنى: أن تتولَّى الدولة المُخالفة لقواعد القانون الدولي وما تفرضه من ضرورة احترام تلك القواعد والالتزام بها، فإن هذه الدولة المسئولة تلتزم بإصلاح كافة الأضرار التي نتجت عن مسئوليتها الدولية، وهذا ما يُعرف بمبدأ الاسترداد[1].

وهناك تعويضات الحرب التي تنشأ عقب انتهاء الحرب بين الأطراف المُتنازعة والتي تشمل هذه التعويضات بالإضافة إلى التعويضات المالية تعويضات عينية،

(١) - د. صلاح شلبي، حق الاسترداد فى القانون الدولي دراسة مقارنة فى الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، رسالة مقدمة لكلية الحقوق جامعة عين شمس، ١٩٨٣م، ص: ٢٠٩.

ويُلاحظ أن تُرتُّب المسئولية الدولية يُوجب إصلاح الضرر بما يشمله من كافة الوسائل والطرق المُختلفة المتاحة للدولة؛ للتحلل من عبء المسئولية الدولية، وهذه الطرق تشمل التعويض العيني أو إعادة الحال إلى ما كانت عليه والتعويض المالي والترضية.

وعلى ذلك فإن أيَّ نزاع ينشأ سواء أكان نزاعًا مُسلحًا أو غير مسلَّح بشأن الأضرار البيئية يجب أن تقوم الدول المُتنازعة بحل هذا النزاع بالطرق السلمية عن طريق المُفاوضات، وإلا ستلجأ إلى المحاكم الدولية أو قضاء التحكيم؛ لتقدير التعويض وقيمته عن تلك الأضرار البيئية، وهذه الجهة القضائية أو التحكيمية يجب أن تضع نصب عينيها المصادر القانونية التي تفصل بموجبها فى هذا النزاع من حيث تقرير وجود التعويض من عدمه وإجراءاته وقيمته، وذلك بعد إثبات مسئولية الدولة بداية[١].

والجدير بالذكر أنه يُضاف إلى ذلك أن القضاء الدولي لم ينظر - حتى الآن - فى أي قضية تتعلَّق بالتعويض عن الأضرار البيئية الناتجة عن الأعمال العدائية، والسابقة الوحيدة التي تم فيها إلزام أحد أطراف النزاع المسلَّح بالتعويض عن الأضرار البيئية، هي سابقة إلزام العراق - كطرف فى حرب الخليج الثانية، فى العام ١٩٩١ - بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالبيئة الطبيعية لدولة الكويت، غير أن هذه السابقة لا تُمثِّل واقعة قانونية يُمكن القياس عليها فى نزاعات مسلَّحة أخرى؛ لتقرير المسئولية المدنية عن الأضرار البيئية الناجمة عنها، فبالإضافة إلى كون الالتزام بالتعويض، فى هذه السابقة، قد جاء بقرار من مجلس الأمن، ولم يُفرض بحكم قضائي، فإن هذا القرار كان محلًّا لنقد شديد[٢].

(١) - د. سيد السعيد هلال، مرجع سابق، ص؛ ٤٥٥.
(٢) - د. نورة بنت عبد العزيز الحمد، المسئولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية البيئة، مرجع سابق، ص؛ ١١٤.

المبحث الثاني: التزام الدول بإصدار تشريعات لحماية البيئة ومسئوليتها عن تصرُّفات مواطنيها

بموجب إعلان استكهولم تم التأكيد على المبدأ (٢١) والذي أكَّد على مسئولية الدول عن الأضرار التي تحدث فى بيئات الدول الأخرى، والناشئة عن الأنشطة التي تُجريها فى حدود اختصاصها الإقليمي أو تحت إشرافها، جاء المبدأ (٢٢) ليُؤكِّد على واجب الدول فى التعاون لتنمية القانون الدولي المُتعلِّق بالمسئولية وتعويض ضحايا التلوُّث والأضرار البيئية الأخرى، والمعنى الواضح من هذين المبدأين أنه وإن كانت هناك بعض القواعد الدولية التي تُسهم فى حماية البيئة عن طريق تحديد المسئولية والتعويض الواجب دفعه عن الضرر البيئي، إلا أن هذه القواعد هي مجرد تطبيق للقواعد العامة فى القانون الدولي، والتي قد تقصر فى حالات كثيرة عن توفير الحماية اللازمة للبيئة، ومن هنا كان من الضروري تطوير وتعديل هذه القواعد حتى تتلاءم مع الطبيعة الخاصة للبيئة وعناصرها المختلفة، وكذلك مع الخصائص النوعية للضرر البيئي[١].

فلا شكَّ فى أن القوانين الوطنية والاتفاقات الدولية تلعب دورًا هامًّا فى استقرار الدول فيما بينها، ممَّا يتعيَّن معه أن يسير التشريع الوطني وفق التشريعات والاتفاقات الدولية وفي فلكها، ومن ثم فإن البرلمانات فى كثير من الدول يُمكن أن تلعب دورًا هامًّا فى أداء دور حاسم فى تنفيذ الاتفاقات الدولية المعنية بحماية البيئة أثناء النزاعات المُسلَّحة، من خلال قيامها بدارسة وإقرار تشريعات وطنية شاملة لإقرار هذه الحماية وتعزيزها، كما يُمكنها أن تضطلع بدور إشرافي هام بضمانها تفعيل تنفيذ أحكام هذه الاتفاقيات الدولية على الصعيد الوطني، إذ يُمكننا أن نعتبر تلك التشريعات الوطنية بمثابة آلية دولية لفرض حماية قانونية للبيئة وفقًا لما تتضمَّنه تلك الاتفاقيات من أهداف وقواعد تُرسي دعائم الحماية البيئية وتُرسِّخها.

فهذه الأداة تُعدُّ من أهمِّ التدابير الوقائية التي يجب على المجتمع الدولي من خلال كلِّ دولة على حدة الاضطلاع به؛ حتى تبني العقلية الذهنية لأفرادها

(١) - د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، دور المنظمات الدولية فى حماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦م، ص: ١٢٤.

على حرمة البيئة وصيانة مقدراتها باعتبارها الوعاء الذي نعيش فيه بما يُوجب الحفاظ على التوازن والاستقرار اللازم لبقائه.

من ناحية أخرى وإزاء تفاقم الوضع فيما يتعلَّق بالانتهاكات الصارخة للبيئة وعناصرها فإنه يتعيَّن بشكل ماس وضروري إصدار تشريعات وطنية تُجرم تلك الأفعال حصرًا وتفرض عقوبات صارمة على مُرتكبيها لإنقاذ البشرية ممَّن يسعون لتدميرها من خلال قرارات حربية لا تأخذ فى اعتبارها حماية البيئة، حيث بات من الواجب أن تتضمَّن التشريعات الوطنية جرائم انتهاك قواعد البيئة وإفراد عقوبات صارمة سالبة للحرية كونه يُساعد فى الحد من الإضرار بالبيئة وتدمير مقوِّماتها أثناء النزاعات المُسلَّحة[١].

ولا شكَّ أنَّ تقصير الدولة فى إصدار التشريعات الوطنية التي تُجرِّم انتهاك حماية البيئة أو الإخلال بها ينعكس أثره على أفراد الشعب الذين لا يكترثون بهذه الجرائم ما دام أنها وفق نظمه الوطنية ليسَت محل تجريم، بل ربَّما لا يعتقدون أنَّها تُشكِّل فى حد ذاتها جريمة، فالوعي القانوني مُرتبط بالنظام القانوني الداخلي بالأساس، وهو ما يُكوِّن ثقافة لدى المقاتل بأن الاعتداء على البيئة وقت النزاعات المُسلَّحة لا يُعدُّ جريمة، ولا يدخل فى نطاق الأعمال المحظورة، فلا يتكوَّن لديه ما يمنعه من الاعتداء على البيئة وتلويثها وتدميرها على نحو يظهر أثره فى الأضرار التي يجنيها المجتمع، ثم يبحث لها عن حلول للحدِّ من مخاطرها الكارثية.

فعدم وجود تشريعات تضع الضوابط لحماية البيئة أو عدم تنفيذها يُؤدِّي إلى صعوبات فيما يتعلَّق بحماية الموارد الطبيعية، كما أنه يُحدث تلوُّثًا للأنهار والبحيرات والمحيطات من جراء النزاعات المُسلَّحة ومن آثار النزاعات المُسلَّحة على البيئة التي تُؤدِّي إلى إحداث التدهور البيئي والفقر والتنوُّع البيولوجي واستنفاذ الموارد الطبيعية، ممَّا يُؤدِّي إلى إضعاف فرص استقرار الأمن والسلام الدائم.[٢]

(١) - د. سيد هلال، مرجع سابق، ص: ٤٩٢.
(٢) - د. سيد السعيد هلال، مرجع سابق، ص: ٤٠٦.

خلاصة القول : أن عدم وجود تشريعات تضع الضوابط لحماية البيئة أو عدم تنفيذها يُؤدِّي إلى صعوبات فيما يتعلَّق بحماية الموارد الطبيعية، كما أنه يُحدث تلوُّثًا للأنهار والبحيرات والمحيطات من جراء النزاعات المُسلَّحة. ومن آثار النزاعات المُسلَّحة على البيئة أنَّها تُؤدِّي إلى إحداث التدهور البيئي والفقر والتنوُّع البيولوجي واستنفاذ الموارد الطبيعية، ممَّا يُؤدِّي إلى إضعاف فرص استقرار الأمن والسلام الدائم.[١]

المبحث الثالث:

دور منظمة الأمم المتحدة فى حماية البيئة أثناء النزاعات المُسلَّحة

لا شكَّ أن المنظمات الدولية وعلى رأسها الأمم المتحدة تلعب دورًا فعَّالًا فى مجال حماية البيئة من التلوث سواء فى أوقات السلم أو فى أوقات النزاع المُسلَّح، سواء من الناحية القاعدية وذلك عن طريق تبنِّي العديد من الأعمال القانونية كالتوصيات واللوائح والقرارات والمُعاهدات التي تتضمَّن تنظيمًا لكيفية المحافظة على البيئة من التلوُّث، أو من الناحية الهيكلية وذلك عن طريق إنشاء بعض الأجهزة الكلفة بالعمل على تحقيق ذلك، مثل برنامج الأمم المتحدة الذي أُنشِئ عام ١٩٧٢[٢].

ومن الجدير بالذكر أنَّ من مظاهر اهتمام الجمعية العامة للأمم المتحدة بالبيئة أنَّها أصدرَت القرار رقم (٤/٥٦) لسنة ٢٠٠١، والذي بموجبه أعلنَت يوم السادس من نوفمبر من كلَّ عام يومًا دوليًا؛ لمنع استغلال البيئة فى الحروب والصراعات العسكرية، وهي بهذا تضع فى اعتبارها أن الضرر الذي يُصيب البيئة فى أوقات الصراعات المُسلَّحة يتلف النظم الأيكولوجية والموارد الطبيعية لفترة طويلة بعد الصراع، كما أن الأمم المتحدة قد أصدرَت العديد من القرارات الدولية ذات الصلة بحماية البيئة أثناء النزاعات المُسلَّحة، كما أنها أنشأت أجهزة تابعة لها، هدفها حماية البيئة من الأضرار التي تلحق بها من جرَّاء صور الاعتداء على البيئة[٣].

(١) - فى هذا المعنى: سيد السعيد هلال، مرجع سابق، ص: ٤٠٦.
(٢) د. رياض صالح أبو العطا، حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٩، ص: ٨٨.
(٣) - د. سيد هلال، مرجع سابق، ص: ٥٥٠.

وفي هذا السياق فإنَّ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وفي سبيل جهودها لتعزيز حماية البيئة من مخاطر النزاعات المُسلَّحة قامَت بوضع اقتراح بعدة مشاورات قام بها فريق من الخبراء الدوليين وقدَّمته إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بعنوان: «مبادئ توجيهية لوضع كتيبات وتعليمات عسكرية عن حماية البيئة فى أوقات النزاع المُسلَّح» ورغم أن الجمعية العامة للأمم المتحدة لم تُعلن فى دورتها التاسعة والأربعين موافقتها الرسمية على تلك المبادئ التوجيهية إلا أنَّها دعَت جميع الدول إلى إعطاء الاعتبار الواجب لإمكانية إدراجها فى كتيباتها وتعليماتها العسكرية المُوجَّهة إلى عامليها العسكريين، والمبادئ التوجيهية أداة مرجعية للدول وأطراف النزاعات المُسلَّحة والجهات الفاعلة الأخرى التي قد تُستدعى لتفسير وتطبيق القانون الدولي الإنساني. وهي تهدف إلى تيسير اعتماد تدابير عملية لتقليل الأثر البيئي للنزاع المُسلَّح، ويُمكن إدماجها فى الأدلة العسكرية والأطر السياسية والقانونية الوطنية. وفي نهاية المطاف، يُمكن أن يُؤدِّي تحسين احترام القانون الدولي الإنساني إلى الحد من أثر النزاع المُسلَّح على البيئة الطبيعية والعواقب المُترابطة بشدة التي تلحق بالسكان المُتضرِّرين من النزاع الذين يعتمدون على البيئة[١].

وإذا كانت الأمم المتحدة قد قامَت بدورها فى هذا السياق من خلال إصدار العديد من القرارات الأممية التي تستهدف حماية البيئة من مخاطر النزاعات المُسلَّحة المُدمِّرة، فإن يجب القول بأن سُلطة الأمم المتحدة لا تتجاوز إصدار قرارات وتوصيات غير ملزمة إلى الدول بشأن القضايا الدولية التي تندرج ضمن نطاق اختصاصها. ومن تلك القضايا قضية حماية البيئة أثناء النزاع المُسلَّح، والأنشطة العسكرية كالتجَّار بالنووية وغيرها من صور الأسلحة التي تُصيب البيئة بمضار تُؤثِّر علي سلامتها بشكل مباشر أو غير مباشر.

فى ذات السياق، فإن الأمم المتحدة وفي مجال حماية البيئة أثناء النزاعات المُسلَّحة، قد أنشأت معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح[٢]، الذي يتولَّى بحث

(١) - المبادئ التوجيهية بشأن حماية البيئة الطبيعية فى النزاعات المُسلَّحة: https://www.icrc.org/ar/publication/

(٢) -لمزيد من العلومات حول دور المعهد يرجى زيارة هذا المتصفح: https://www.ungeneva.org/ar/about/who-we-are

ودراسة المسائل الخاصة بنوع السلاح كوسيلة لتحقيق الاستقرار والأمن الدولي؛ بهدف مساعدة المجتمع الدولي فى مساعيه المتجهة نحو نزع السلاح.

وفي السياق نفسه، أنشأت الأمم المتحدة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بموجب قرار الجمعية العامة للأم المتحدة رقم (٢٠٢٩ XX)) فى ٢٢ نوفمبر ١٩٦٥، لتعزيز التنمية البشرية المستدامة باعتبار أن التنمية مرتبطة بالبيئة، ولا يُمكن بحال من الأحوال تحقيق التنمية على حساب المقدرات البيئية، ولا شكَّ أن انتشار العنف واستخدام الأسلحة فى الصراعات المُسلَّحة يُؤثِّر على التنمية ويُقوِّض خططها ونتائجها.

ومن إسهامات برنامج الأمم المتحدة للبيئة لحمايتها من آثار النزاعات المُسلَّحة أنه يعكف على دراسة تقييم الأضرار التي لحقت بالبيئة من جرَّاء تلك النزاعات ليكشف عن مخاطر استخدام الأسلحة وأساليب قتال معيَّنة على البيئة .

خاتمـــة البحـــث

تناول الفقه الدولي موضوع حماية البيئة بشيء من البحث والدراسة نظرًا لأهميته، كما أن الاتفاقيات الدولية قد عالجت هذا الأمر من خلال العديد من المواثيق الدولية، فضلًا عن الدور المهم الذي تقوم به هيئة الأمم المتحدة، نظرًا لخطورة التأثير المُدمِّر الذي تُحدِثه النزاعات المُسلَّحة على البيئة بكلِّ مقوِّماتها من ناحية، ولأهمية المحافظة على سلامة البيئة ومقدراتها من ناحية أخرى، ومع هذا فإن الأمر لا يزال يُمثِّل تحدِّيًا عالميًا يُنذر بالعديد من الكوارث على مستوى الإنسان والنبات والحيوان والمُحيط الذي يعيش فيه، فمشكلة التلوث البيئي ستبقى قائمة ما بقيت هذه الصراعات المُسلَّحة مشتعلة، خاصة فى ظلِّ التطوُّر التكنولوجي الرهيب الذي يشهده مجال التسليح الحربي.

وإزاء هذا الأمر فإن الاتفاقيات الدولية تبدو وكأنها قطرة فى بحر أو ذرة رماد تُلقى فى أعين المجتمع الدولي، لا تُسمن وتُغني من جوع فى مواجهة هذا المارد الذي يلتهم البيئة، ويأتي على الأخضر واليابس فى مناطق الصراع وبؤر التوتُّرات التي لا تهدأ، خاصة فى منطقة الشرق الأوسط، ويُمكن أن يكون الحل الأمثل الذي لا مراء فيه ولا جدال هو: ضرورة توقُّف تلك الصراعات والتوقُّف عن بيع الأسلحة التي تُؤدِّي بمستقبل البيئة وتحدث الخلل فى توازنها الدقيق الذي أبدعه الخالق -عزَّ وجلَّ- فى هذا الكون المُتناسق.

فلا شكَّ أنَّ الاتفاقيات الدولية التي تستهدف حماية البيئة لها دورٌ مهمٌّ فى محاولة الحفاظ على ما تبقَّى من البيئة، ومع هذا فإن هذه الاتفاقيات تبقى فى إطار التوصيات التي لا تتوافر لها قوة الردع التي تكفل حُسن تنفيذ بنودها على نحو يُثمر فى تحقيق الهدف منها هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن الحروب متى ما قامت أهدرَت كافة الاتفاقيات الدولية وأتت على المُبادرات الدولية الساعية لحماية البيئة بالنقض والتدمير، الأمر الذي يُوجب على المنظمات الدولية والمجتمع الدولي التنبُّه إلى المخاطر الكارثية لهذه الحروب والنزاعات على مستقبل البيئة وسلامتها بالعمل الجاد المتعاون على إيقاف هذه الأضرار، وسن تدابير صارمة تحمي البيئة وتضمن لها بقاء توازنها الطبيعي؛ حفاظًا على صحة الإنسان والنبات والحيوان حتى يحيا حياة مستقرة بعيدة عن الأضرار البيئية التي تُحيطه وتُهدِّد مستقبله.

النتائج والتوصيات

أوَّلًا: النتائج:

- البيئة هي الإطار الذي يعيش فيه الإنسان، ويحصل منه على مقومات حياته من غذاء وكساء ودواء ومأوى، ويُمارس فيه علاقاته مع أقرانه من بني البشر، وكذلك ما يُقيمه الإنسان من منشآت.
- التلوث البيئي هو تغيُّر متعمَّد أو عفوي تلقائي فى شكل البيئة ناتج عن مُخلفات الإنسان.
- أكَّدَت التجارب الدولية على الدور المهم والحيوي للقواعد الدولية المدوَّنة فى القانون الدولي الإنساني فى حماية البيئة الطبيعية والمنشآت الحيوية؛ لبقاء الإنسان وتقدمه وذلك فى وقت الحرب.
- القانون الدولي الإنساني يُجرِّم أي سلاح يتمُّ استخدامه فى النزاع المُسلَّح متى ما ترتَّب عن استخدامه إلحاق أضرار بالبيئة الطبيعية أضرارًا بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد.
- القانون الدولي الإنساني منع أساليب ووسائل القتال التي تُحدث ضررًا بالبيئة أو بمكوناتها.
- البيئة ومشكلاتها لم تعد أمرًا داخليًا محضًا، وإنَّما هي تجسيد لمفهوم التراث الإنساني المشترك، ومن ثم وجب على أسرة المجتمع الدولي كافة أن تعمل على ترسيخ دعائمه وتوفير ضمانة لمُساءلة مَن ينتهك هذا التراث المشترك.
- وضع القانون الدولي قيودًا قانونية على حقِّ الدولة فى استخدام وسائل وأساليب القتال أثناء النزاعات المُسلَّحة، وبموجب هذا فإن الدولة تكون مسئولة عن أضرار أنشطتها العسكرية التي تُباشرها فى النزاعات المُسلَّحة، وهو ما يُثير مسئوليتها الدولية.
- سُلطة الأمم المتحدة لا تتجاوز إصدار قرارات وتوصيات غير ملزمة إلى

الدول بشأن القضايا الدولية كقضية حماية البيئة أثناء النزاع المُسلَّح.

- تقصير الدولة فى إصدار التشريعات الوطنية التي تُجرِّم انتهاك حماية البيئة ينعكس أثره على أفراد الشعب الذين لا يكترثون بهذه الجرائم ما دام أنها وفق نظمه الوطنية ليست محل تجريم.

ثانيًا: التوصيات:

- تدابير حماية البيئة يجب أن تكون على درجة من الفاعلية التي تضمن تحقيق أهدافها فى حفظ البيئة، وتتسق فى الوقت ذاته مع طبيعة الحرب وتداعيتها وما يُصاحب عمليات إصدار قرارات عسكرية من دوافع الانتقام وبواعث التسرُّع.
- يجب أن تسعى كلُّ دولة إلى وضع تشريعات تُجرِّم الاعتداء على البيئة أثناء انخراط الدولة فى نزاع مسلح كأحد أهمِّ آليات حماية البيئة من مخاطر تلك النزاعات.
- الأمم المتحدة باعتبارها الحاضنة الدولية للمجتمع الدولي بمنظماتها ووكالاتها المتخصِّصة يجب أن تتخذ من التدابير الفاعلة المكفولة بقوة التنفيذ والاحترام الدولي ما تحمي به بيئة هذا الكوكب الذي يعيش فيه الجميع.
- يجب على الدول المُتنازعة أن تقوم بحلِّ أيِّ نزاع ينشأ بالطرق السلمية عن طريق المفاوضات، أو اللجوء إلى المحاكم الدولية أو قضاء التحكيم بدلًا من اللجوء إلى النزاع المُسلَّح حفاظًا على الأرواح وعلى سلامة البيئة.
- تلتزم الدولة المُخالفة لقواعد القانون الدولي بإزالة ما يترتَّب على إخلالها بإصلاح كافة الأضرار البيئية التي نتجت عن مسئوليتها الدولية، وفقًا لمبدأ الاسترداد.

شكر وعرفان

يتقدم المؤلفون بخالص الشكر
لجامعة الأمير سطام بن عبد العزيز
على تمويل هذا العمل البحثى من خلال
المشروع رقم (PSAU/ 30664/02/2024)

Acknowledgment

The authors extend their appreciation to
Princes Sattam bin Abdulaziz University
for funding this research work through the project number
(PSAU/ 30664/02/2024)

المصـــــــادر والمراجـــــــع

أوَّلًا: المصادر العربية:

كتب اللغة والمعاجم:

١. لسان العرب، جمال الدين ابن منظور الأنصاري، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ، د.

٢. معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

٣. كتُب السُّنَّة:

٤. صحيح الإمام البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد اللّه البخاري، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٥. سنن ابن ماجه، ابن ماجه، أبو عبد اللّه محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

٦. سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت.

المراجع القانونية:

١. أمحمدي بوزينة آمنة، محاضرات حماية البيئة أثناء النزاعات المُسلَّحة، محاضرات لطلبة الماستر، جامعة حسيبة بن بو علي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٩.

٢. أنطوان بوفييه، حماية البيئة الطبيعية فى زمن النزاع المُسلَّح، مقال منشور فى العدد ٢٢، نوفمبر- ديسمبر ١٩٩١م، ضمن كتاب صادر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعنوان: القانون الدولي الإنساني فى النزاعات المُسلَّحة المعاصرة.

٣. د. أحمد أبو الوفاء، تأملات حول الحماية الدولية للبيئة من التلوث مع إشارة لبعض التطورات الحديثة، المجلة المصرية للقانون الدولي، ١٩٩٣.

٤. د. بدرية عبد الله العوضي، دور القانون فى حماية البيئة أثناء النزاعات المُسلَّحة الحالة الكويتية العراقية، بحث مقدم ضمن ندوة المنظمة العربية للتنمية الإدارية بعنوان: دور التشريعات والقوانين فى حماية البيئة عام ٢٠٠٦.

٥. د. تومي حمدون، د. فليج غزلان، حماية البيئة زمن النزاعات الدولية المُسلَّحة ، مجلة القانون والعلوم البينية ، المجلد : ٠٢- العـدد: ٠٢ ٢٠٢٣.

٦. د. رياض صالح أبو العطا، حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٩.

٧. د. سعيد عبد السلام، مشكلة تعويض أضرار البيئة التكنولوجية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص: ٤٩.

٨. د. صالح محمد محمود بدر الدين، الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث على ضوء قواعد القانون الدولي للبيئة وقرارات وتوصيات المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦م.

٩. د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، دور المنظمات الدولية فى حماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦م.

١٠. د. عبد الوهاب بن رجب هاشم، جرائم البيئة وسبل المواجهة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م. محمد خالد جمال رستم، التنظيم القانوني للبيئة فى العالم، بدون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٦.

١١. د. محمد سعد الدين إسماعيل، مسئولية الدولة عن تداول المواد والنفايات الخطرة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٢١.

١٢. د. نورة بنت عبدالعزيز الحمد، المسئولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية البيئة فى أثناء النزاعات المُسلَّحة، مجلة كلية القانون الكويتية

العالمية - السنة الحادية عشرة - العدد ١ - ، جمادى الأولى ١٤٤٤ هـ - ديسمبر ٢٠٢٢.

١٣. د. أحمد شلبي، البيئة والمناهج الدراسية، مركزالكتاب للنشر، القاهرة، ١٩٩١.

١٤. سعود سويد عرموش العبيدي، مفهوم النزاع المسلح الدولي وتميزه عن النزاع المسلح الداخلي، مجلة الدراسات العليا، جامعة النيلين، المجلد ١٣، العدد ٥١،)٢٠١٩/٠٢/١٥.

١٥. قاسم محجوبة، حماية البيئة أثناء النزاعات المُسلَّحة الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني ، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السادس العدد الثاني ٢٠٢٢ .

١٦. نغم إسحق, القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان, ٢١١٧ , دار المطبوعات الجامعية.

١٧. هشام محمد بشير، رسالة دكتوراة بعنوان: « حماية البيئة فى ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني » دراسة نظرية مع التطبيق على حالتي العراق ولبنان، جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، ٢٠١٠.

١٨. الرسائل العلمية:

١٩. د. سيد محمد السعيد هلال، الحماية الدولية للبيئة أثناء النزاعات المُسلَّحة، رسالة دكتوراة مقدمة لكلية الحقوق جامعة عين شمس، ٢٠١٢.

٢٠. د. صلاح شلبي، حق الاسترداد فى القانون الدولي دراسة مقارنة فى الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، رسالة مقدمة لكلية الحقوق جامعة عين شمس، ١٩٨٣م.

٢١. ياسر إسماعيل حسن، دور المنظمات الدولية فى حماية البيئة دراسة حالة لدور الاتحاد الأوربي فى الفترة من ١٩٩٢ إلى ٢٠٠٢، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الاقتصاد والعلوم السياسية بجامعة القاهرة، ٢٠٠٨.

المواقع الإلكترونية:

- https://www.ungeneva.org/ar/about/who-we-are
- **تصنيف النزاع المُسلَّح، الموقع الرسمي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة:** https://www.unodc.org/e4j/ar/terrorism/module-6/key-issues/categorization-of-armed-conflict.html
- **د. راغب السرجاني، البيئة مفاهيم واصطلاح** https://islamstory.com/ar/artical/3407958
- **المبادئ التوجيهية بشأن حماية البيئة الطبيعية فى النزاعات المُسلَّحة:** https://www.icrc.org/ar/publication/

ثانيًا: المراجع الأجنبية:

Walter G. Sharp, The Effective Deterrence of Environmental Damage during Armed Conflict8 : Case Analysis of the Persian Gulf War, (1992) 137 Military Law Review, The Judge Advocate General's Legal Center and School, University of Virginia, USA ,Vol. 137, No. 1,(1992), p. 24